العنوان: من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء الكتاب والسنة

المصدر: مجلة تبيان للدراسات القرآنية

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

المؤلف الرئيسي: الحسن، إبراهيم بن علي

المجلد/العدد: ع8

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2011

الصفحات: 251 - 338

رقم MD: 152616

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: العلاقات الزوجية، القرآن الكريم، السور والآيات، السنة النبوية، الأحاديث النبوية، الزواج، المشاكل الأسرية، الطلاق، التفكك الأسري، النشوز، الكراهية، العلاج النفسي

رابط: http://search.mandumah.com/Record/152616

من وسائل علاج المشاكل الزوجية

في ضوء الكتاب والسنة

إعــداد

د. إبراهيم بن علي الحسن

د. إبراهيم بن علي الحسن

- عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (جمال الدين القاسمي ومنهجه في التفسير).
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (تفسير البسيط للواحدي من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة يونس) تحقيقاً ودراسة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فلقد حرص الإسلام على جلب السعادة الدنيوية والأخروية لأفراده، وكان من أعظم وسائله بناء الأسرة المسلمة بناء متيناً، راسي القواعد، محكم البناء، محفوظ الوحدة، محمياً من التهتك والتمزق والشتات.

والأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، وهي مدرسة الإيمان، وغارسة العقيدة، ومنها تتخرج الأجيال المسلمة، وفيها تتربى الناشئة على التطبيق العملي للإسلام.

ومتى ما حُصنت الأسرة، وحُميت من عوامل الهدم، والاضطراب النفسي، استقام المجتمع، وصلح أمره، واستظل أفراده بظلال وارفة، من هناءة العيش، وطمأنينة البال، والتفرغ لمهام الحياة، وتحقيق الهدف من الوجود.

إن حماية الأسرة من النزاعات، التي تؤدي إلى الشقاق والتصدع، غاية شريفة، ومطلب نبيل، أبدى القرآن وأعاد في سبيل تحقيقه، وتكاثرت النصوص في تحصيله .

بل إن الشريعة جعلت التفريط في حقوق القرابة قطيعة رحم، يستحق فاعلها اللعنة؛كما قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ ﴾ (١).

والبصير بأحوال الناس يعلم أن من أعظم مفسدات الأسر، ومنغصات الحياة، المشاكل الأسرية، والخلافات الزوجية، فهي تقلب الفرح ترحاً، والسعادة شقاء، والاتحاد فرقة، والأنس وحشة، والحب بغضاً .

بل إن المشاكل بين الزوجين هي البوابة الكبرى للطلاق، ذلك المعول الهادم للبيوت، والمصادر للسعادة .

إن كثيراً من الأسر المسلمة اليوم قد اهتزت من جذورها، وتفككت أواصر كانت مرعية، وتغيرت ثوابت كانت محمية، وما ذاك إلا أننا نعيش في عالم مفتوح، يعج بالتواصل والتأثر والتأثير، وصار الشباب من الجنسين يطلعون على ثقافات أمم، وسلوك أقوام، قد تحطمت عندهم أواصر القربى، وتهشمت قداسة الأسرة .

وثمت عامل مهم ينبغي أن يتفطن له، وهو أن المرأة المسلمة- وبكيد من غيرها - قد خطت خطوات واسعة، في مجال محاكاة المرأة الغربية، وبقي الرجل - في الجملة - بنفس الفكر والمنهج والتعامل الذي كان عليه الجيل السابق، مما وسع الهوّة بين الجنسين، حتى كأنهما من بيئتين مختلفتين، فحل

(١) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

الصراع والنزاع والجفوة، بدل التفاهم والصلح والمحبة، والتعاون على جلب المصالح، ودرء المفاسد .

ومن الواجب المتحتم على أهل العلم، ورجال الإصلاح، والمهتمين بتربية الأجيال، إنارة الطريق لشباب الإسلام، وبيان هدايات دينهم؛ لبناء أسرهم أولاً، ثم حمايتها من المؤثرات والمنغصات ثانياً .

وقد كتبت فيما سبق بحثاً بعنوان: "القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية في ضوء القرآن"[(١)] بينت فيه ما ينبغي مراعاته عند بناء الأسرة، وعوامل استمرارها، كدوحة غناء، يستظل بها الزوجان والناشئة، ثم المجتمع والأمة.

ثم رأيت أن من تمام ذلك تتبع الهدايات القرآنية، والعلاجات النبوية، للخلافات الزوجية، فجمعت ما تيسر منها، وجعلت لها عنواناً هو:" من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ".

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: وهي ما بين أيدينا، وفيها بيان أهمية الأسرة، وخطورة الخلافات الزوجية، وخطة البحث .

التمهيد: أسباب الخلافات الزوجية .

المبحث الأول: العلاج النفسي لمشاعر البغض .

---

(١) نشر في مجلة الدراسات القرآنية، العدد (٧) ١٤٣١هـ.

المبحث الثاني: التخيير وأثره في الوئام بين الزوجين .

المبحث الثالث: علاج نشوز الزوجين .

المبحث الرابع: الإيلاء وتجربة الفرقة .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج .

ثبت المراجع .

فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث :

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بأنه استقرائي وصفي، وفق النقاط التالية:-

١-حرصت أن يكون البحث معتمداً على ما ورد في الكتاب والسنة، وما خرج عنهما فهو شرح وتوضيح، وبيان للمقصود .

٢- اعتمدت على الأحاديث الصحيحة والحسنة، ولم أذكر حديثاً ضعيفاً إلا مع الإشارة إلى ذلك، وقد خرجت الأحاديث، مقتصراً على ما يحقق المقصود، وهو بيان درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين، أوفي أحدهما اقتصرت على ذلك، وإلا ذكرت بعض من خرّجه، مفضلاً من نص على صحته .

٣-التزمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها .

٤-سلكت منهج التفسير الموضوعي في بحث كل جزئية، ولم أقصد استيفاء كل ما ورد في ذلك؛ بل اقتصرت على ما يحقق الغرض والاستشهاد .

٥-اعتمدت في مجمل البحث على مصادر أصيلة، وأمهات كتب معتبرة عند العلماء، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه طبيعة البحث، في قضايا معاصرة أو نحوها .

٦-قد أطنب في بعض المباحث؛ لاعتقادي أن حاجة الناس تقتضي ذلك؛ وأن تمام البيان يستلزم الاستطراد والتفصيل .

٧-لم أترجم للأعلام؛ لأن أكثرهم مشاهير، لا يجهلهم القارئ المثقف، والقلة القليلة من المعاصرين مجاهيل بالنسبة لي، وليس بين يدي ترجمة لكثير منهم .

٨-حرصت أن يكون هذا البحث مرتبطاً بالواقع، وعلاجًا لقضايا معاصرة، وخطابا لكافة القراء، وليس للنخبة المثقفة، وأسأل الله أن أكون حققت بعض ما حرصت عليه .

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق المقصود منه، من تنبيه شباب الأمة لما قد يعترض حياتهم الزوجية، ولفت انتباههم لطرق حل الخلافات، وعدم التعجل بالطلاق، فهو الكي الذي يكون آخر العلاج، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه .

تمهيد

أسباب الخلافات الزوجية

الأسرة تجمع إنساني، يجمع بين ذكر وأنثى، ثم تنمو بوجود الذرية فتتشابك المصالح، وتتوزع الوظائف، وتختلف الميول والاهتمامات والطموحات، والنظرة للحياة، مما قد يؤدي إلى تصادم بعض المصالح، واختلاف وجهات النظر، وعدم القدرة - أحياناً - على التمييز بين ما للفرد وما عليه، وقد يتعمد البعض الإخلال بذلك؛ لحب التسلط، أو الرغبة في التملك، أو الظن أن ذلك نوع تأديب، وهكذا تتولد المشاكل، ثم تتراكم وتتعقد وتتشابك، ثم تنتج قلقاً ونزقاً وغضباً، وقد تتطور إلى حقد مكبوت، وحزن دائم، مما يقطع خط الرجعة إلى الصلح والمسامحة .

إن الحياة الزوجية لن تخلو من مشاكل وقتية، وخلافات في أمور طارئة، مهما كانت الثقافة، أو التدين، أو تقارب الطباع، فالحياة الزوجية لن تكون أبد الدهر حباً وهياماً وتغزلاً، بل لابد من منغصات هي كالملح للطعام، إذ يعقبها اعتذار وإرضاء، وإشعار بقيمة الطرف الآخر، وتأسف مما حدث، مما يقوي العلاقة الزوجية، ويزيد من اكتشاف أغوار الشخص، وماذا يحب وماذا يكره، بل إن بعض الباحثين الاجتماعيين، يرى أن الحياة الزوجية التي لا تحدث فيها خلافات قط، تستوجب الدراسة والبحث؛ إذ قد يؤول الأمر إلى عدم جدية أحد الطرفين، أو عدم أمانته وصدقه[١].

(١) انظر: تحفة العروس، ص ٤٠٥.

والخطورة تكمن في المشاكل المستديمة، أو ما تفضي إلى تضرر أحد الطرفين، أو حزنه الدائم، أو شعوره بعدم التوفيق في هذه الزيجة، أو تستدعي مساعدة خارجية، أو تؤدي إلى هجر، أو طلاق .

وعند السبر والتتبع نجد أن أبرز أسباب المشاكل الزوجية هي :

١ – سوء الاختيار:

فالزواج شراكة عمرية، وارتباط مصيري؛ ولذا ينبغي الجد في حسن الاختيار، والتريث في الارتباط، حتى يترجح تحقق الضرورات من الصفات، من وجهة نظر كل طرف.

ويؤكد أهمية حسن الاختيار قوله تعالى:﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(١)]، كما يدل عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم- :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض "[(٢)]، فمن دعائم الزواج الناجح شعور كل طرف بطيب الآخر، ورضاه عن دينه وخلقه، والمرء لا يهنأ إلا بمعاشرة من يشاكله، ويمكن الاستئناس بقوله تعالى:﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[(٣)]، فالمراد بهم الرجال والنساء على

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) رواه الترمذي،كتاب النكاح، ح(١٠٨٥)(٣/ ٣٨٦) وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير،ح (٢٧٠)(١/ ١١٢).

(٣) سورة النور، الآية : ٢٦.

أحد القولين في تفسير الآية [١].

وقد استرسلت في التأكيد على حسن الاختيار، وما ينبغي مراعاته من الصفات في القاعدة الأولى من بحثي السابق " القواعد الذهبية في العلاقات الزوجية " .

٢- اختلاف الميول :

فقد تكون الفتاة- مثلاً - ذات ميول معينة، وثقافة خاصة، وترغب أن تعيش نمطاً معيناً من الحياة، ثم تفاجأ بأن بعلها عكس التيار الذي اختارته لنفسها، وحينئذ إما أن تعيش على مضض، مع كثرة الخلافات والمشاكل، أو تطلب الطلاق، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أثر المشاكلة والمشابهة في الائتلاف والاختلاف فقال :" الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف "[٢]، قال الحافظ ابن حجر:(قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الخيِّر من الناس يحنُّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت... وقال القرطبي: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً؛ لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب، بسبب ما اجتمعت فيه من

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٨٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، ح(١٠٢)(١/ ٩٩).

المعنى الخاص لذلك النوع) [1] .

ولذا ينبغي للزوجين أن يكونا واضحين قبل العقد، وأن يكشفا ما يحبان، وما يكرهان، ونمط الحياة التي يرغبان في سلوكها، وأن لا يكون الفارق بينهما عظيماً في التدين، والانفتاح على الثقافات الوافدة .

كما أن لأسرتي الزوجين دوراً مهماً في ذلك، فهم أعرف الناس برغبات أولادهم وميولهم، وما هو الأصلح لهم، وليتذكر الجميع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" من غش فليس مني"[2] .

٣- الجهل بالمسؤولية تجاه الزواج :

فقد يتزوج الشاب طمعاً في متعة أو أولاد، أو تحقيقاً لرغبة والد، أو مجاراة زميل، ويجهل ما يترتب على الزواج من مسؤوليات وتضحيات، وكدح وتعاون، وما يستوجبه من معاملة حكيمة، وإدارة سليمة، ونفقات باهظة، والتزام بحدود الله فيما له وما عليه، وتخلٍّ عن عادات، وارتباطٍ بقيود والتزامات .

وقد أرشد الله تعالى العاجز عن النكاح إلى عدم خوض غماره، فقال تعالى:﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[3]،**وفي الحديث: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة**

---

(١) فتح الباري(٦/ ٣٦٩) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة(٤/٢٦٨)ومسلم،كتاب البر، ح (٢٦٣٨) (٤/ ٢٠٣١).

(٣) سورة النور: الآية: ٣٣.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[١].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:(وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم)[٢]، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض العلماء تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطء أو الإنفاق[٣] .

٤- عدم النضج العقلي والعاطفي :

فالبعض يتقدم في السن، ولكن عقله وعاطفته دون سنه وهيئته، مما يترتب على ذلك سوء تصرفه، وعدم ضبط عواطفه[٤].

ومن أكبر أسباب التفاوت بين العمر الزمني والعمر العقلي والعاطفي، انفصال الصغار عن الكبار، وعدم الالتقاء إلا لماماً، فالولد منعزل عن الكبار بسبب الدراسة والألعاب، والشبكة العنكبوتية، ثم الاستراحات، وتكوين مجموعات شبابية، تعمق البعد عن الكبار، ومن ثم يقدم الشاب على الزواج ورصيده من تجارب الحياة، ومن العقل المكتسب، والقدرة على تحمل المسؤولية، والدربة على حل المشاكل، يكاد يكون معدوماً، وقد أشار الله سبحانه إلى المؤهل للزواج، والجدير بإنشاء أسرة بقوله: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ**

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(٣) (٧/ ٣) ومسلم كتاب النكاح، ح(١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١١).

(٦) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: أصول علم النفس، ص ١٤٠، ٤٠٩.

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1]، فقد أشارت هذه الآية إلى ثلاث خلال ينبغي أن يتحلى بها الزوج :

أ - قوله تعالى: **" ٱلرِّجَال "** ومن معاني الرجولة في لغة العرب: الكمال، والاتصاف بصفات تخرجه عن الصغر والسفه والتخنث، ففي لسان العرب:(الرجل صفة يُعنى بذلك الشدة والكمال، قال: وعلى ذلك أجاز سيبويه الجر في قولهم مررت برجل رجل أبوه، والأكثر الرفع، وقال في موضع آخر: **إذا قلت هذا الرجل، فقد يجوز أن تعني كماله** ...وفي معنىً تقول: هذا رجل: كامل، وهذا رجل: أي فوق الغلام)[2]، وبهذا نعرف سر التعبير بقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ ولم يقل: الذكور قوامون على الإناث، ففي هذا التعبير إثارة لمكامن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، إذ لا يقوم بهذه القوامة حقاً، إلا من كانوا رجالاً حقاً[3].

ب - قوله:**بِمَا ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾** أي بما خصهم به من خصائص تميزهم عن النساء، فليس أهلاً للتزويج من تشبه بالنساء،وتخلى عن صفات الرجولة .

ج- قوله:﴿ **وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ فالنفقة من ضرورات الحياة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) لسان العرب (رجل) (١١/ ٢٦٦) باختصار.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، د: اللاحم (١/ ٦٠٠).

الزوجية، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عن التزوج بصعلوك لا مال له [١]، والفقير الترب يؤمر بالاستعفاف، وحفظ الفرج والصوم، دون الزواج، قال تعالى: **﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾**[٢].

٥- الأمية النفسية :

والمراد بذلك نقص النضج الانفعالي، والخوف على الذات، وعدم الثقة بالنفس، واستخدام وسائل بدائية للدفاع عن الشخصية[٣]، واعتقاد أن التنازلات والتضحيات لشريك الحياة، وغض الطرف عن الهنات، تنازل مهين، وبخس لحق النفس، بينما يرى الناضج نفسياً الطرف الآخر كعضو من أعضائه، فليس ثمت غالب أو مغلوب، بل هناك أعضاء لجسد واحد، قال الله تعالى: **﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾**[٤]، وفي الحديث:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[٥]، فإذا كان هذا مع الأبعدين، فكيف بمن جعل الله بينهما من القرب مالا يكون بين الوالد وولده .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، ح(١٤٨٠) (٢/ ١١١٤).

(٢) سورة النور: الآية: ٣٣.

(٣) يستحسن الاطلاع على مبحث: النضج الانفعالي في أصول علم النفس،ص:١٤٠.

(٤) سورة الروم، الآية : ٢١.

(٥) رواه مسلم، كتاب البر، ح(٢٥٨٩) (٤/ ٢٠٠١).

٦- تولد المشاكل:

عند سبر أحوال المختلفين من الأزواج، نجد أن البدايات يسيرة سهلة، ثم بالجهل، أو العناد، أو المكابرة، تكبر المشكلة، ثم تولد مشاكل لا نهاية لها، إن لم يقض عليها ابتداء، وقديماً قيل :

ومعظم النار من مستصغر الشرر(١)

ولكي تتضح حقيقة المراد بتولد المشاكل، إليك هذه القصة المتكررة في واقعنا:

أسرة سعيدة مكونة من زوجين عاقلين متحابين، وعدد من الأولاد، وذات ليلة عاد الزوج متأخراً من اجتماع له مع أصحابه، وكان في ذلك الاجتماع شيء من الإثارة، فراود امرأته فوجد منها صدوداً، عتباً على تأخره، فبات مغضباً، وفي الصباح استأذنت المرأة في زيارة أمها القريبة من سكنها، فقال بلهجة المغضب: لا زيارة اليوم!..

وانطلق إلى عمله، ولما عاد ظهراً لم يجد الغداء، فذهب إلى أقرب مطعم فأكل، ثم عاد دون أن يُحضر لأسرته طعاما، فاشتد غضب المرأة، وانطلقت إلى أهلها، فتأزمت الأمور، وتعقدت المشاكل، وامتلأت الأنفس غيضا وغضبا، وطال الهجر..!

ولم يعد الاستقرار إلى هذه الأسرة إلا بعد تدخل عقلاء، وظهور مستور

---

(١) عجز بيت لابن أبي حجلة، انظر: ديوان الصبابة له، ص:٢٥، وصدره: كل الحوادث مبداها من النظر.

مخبوء، ما كان ينبغي أن يظهر، ولو قضى أحد الزوجين على المشكلة في مهدها، لما وصلت إلى ما وصلت إليه .

ولقد حذرنا الله تعالى من نزغ الشيطان فقال سبحانه: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقال جل وعلا: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[2] .

٧- عدم تنظيم الدخل المادي :

إن عدم الوضوح في دخل الزوج، وعدم وضع ميزانية للأسرة، وإبعاد المرأة عن إعدادها، يجعلها تطالب بأمور قد تفوق طاقة الزوج مادياً أو معنوياً، مما يجعله متوتراً قلقاً، وقد تتهمه بالبخل، وتبدأ في إثارة مشاكل لا تنتهي .

والإسلام يربي أتباعه على الاعتدال في الإنفاق، فلا إسراف يصل إلي حد التبذير، ولا إمساك يصل إلى حد البخل والتقتير، والقاعدة في هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[4] مع قوله تعالى:﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية :٥٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية :٦٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية :٢٧.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(١) .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الشباب، يخِلّون بهذه التعاليم الربانية، فيقعون في أحد طرفي الذم، فتسوء العشرة الزوجية، إما بسبب التقتير، أو بسبب الفقر، وتراكم الديون، نتيجة الإسراف والتبذير .

٨ – سوء الخلق :

إن سوء خلق أحد الزوجين، وبذاءة لسانه، وعصبيته، وسرعة غضبه، من أعظم مثيرات المشاكل، وتعظم المشكلة إذا ظن الطرف الآخر أن سوء الخلق ناشئ عن عدم الاحترام، ومعرفة القدر !.

إن احترام المرء هو طريق حبه، بل هو المنزل الذي يأوي إليه، والملاذ الذي يلجأ إليه، والقلب لا يستطيع حب من لا يبادله الاحترام والتقدير والتوقير، وقد أرشدنا الله تعالى إلى كليات الاحترام المتبادل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢) .

٩- اتكالية أحد الزوجين :

إن إهمال أحد الزوجين المنزل والأطفال، وجعل العبء كله على الطرف الآخر، يشعره بالظلم فتسوء نفسيته، ويقل عطاؤه، فتتولد المشاكل، ومن توجيهات القرآن لأفراد الأمة قول الله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ

(١) سورة الحشر، الآية : ٩.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١]، ويقــــول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" خيركم خيركم لأهله "(٢) ويقـول - صلى الله عليه وسلم -:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣].

١٠- إثارة الغيرة[٤]:

تكمل السعادة الزوجية عند ابتعاد شبح الشك، فلا تنبعث الغيرة التي فطر الله عليها الزوجين، ويكون هذا بالبعـد عـن مـواطن الريبـة، كـالمواقع الإباحيـة، والسـفر إلى الأمـاكن المشـبوهة، وخـروج المـرأة في وقـت غـير مناسب، أو عملها في مكان لا يـرضى عنـه الـزوج، أو يتـوجس منـه ريبـة، والمؤمن مطالب بنفـي التهمـة عـن نفسـه، كـما فعـل النبـي- صـلى الله عليـه وسلم – بقوله للرجلين الذين مرا به ومعه زوجته :" على رسلكما ! إنما هي صفية بنت حيي" ثم فال:" إن الشيطان يبلغ مـن ابـن آدم مبلـغ الـدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا "[٥]، والعاقل لا يفتح عـلى نفسـه ثغـرة، يدخل منها الشيطان، فيفسد عليه حياته، ويقضي على سعادته .

ومما يثير غيرة المرأة وصـف محاسـن أخـرى، أو الحـديث عـن التعـدد بـلا

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١١٨)(٧/ ٤٧) ومسلم، كتاب الإمارة ح (١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩) .

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان ح(١٢)(١/ ١٧) .

(٤) للتوسع انظر : أسرار الحياة الزوجية: ص ١٤٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف،ح(١٣٩)(٣/ ١٠٦)

مبرر، وهذا من الأذية التي نهى الله عنها في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١).

١١- عدم التجديد في حياة الزوجين :

إن نمط الحياة الواحد ممل، والفراغ قاتل، والتكرار سبب للسأم، ويخفف هذا تجديد الحياة والأوضاع، الذي ينبغي أن يتناسب مع القدرات، فهو كما يكون في الطعام واللباس، فإنه يكون أيضاً بإضافة عمل إلى الأسرة، كاشتراك في مسابقة، أو قراءة كتاب، أو صيام تطوع، أو زيارة أقارب، أو خروج لنزهة، أو استغلال العطل لتغيير المكان، أو منح الزوجة إجازة مطولة لزيارة أهلها...

ومما يعين على تجديد الحياة اللهو مع الزوجة، واللعب، والمداعبة، فهذه الأمور تدخل السرور على قلبها، وتقضي على النمط الواحد للحياة، والتكرار الممل للأعمال، والرتابة التي تدعو إلى السآمة، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق "(٢) ولما أخبر جابر- رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج ثيباً قال له: " هلا جارية تلاعبها وتلاعبك "(٣).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) رواه الترمذي،كتاب فضائل الجهاد،ح(١٦٣٧)(٤/ ١٧٤)وصححه الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير، ح(٤٥٣٤)(٢/ ٨٣٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١٧) (٧/ ٨).

إن الحياة جميلة إذا كان الزوج مصدر إسعاد، وعامل أنس، ومكمن عطاء، ومنبع فيض، وفي الحديث: " أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً"(١)، والقاعدة الشرعية التي أكد عليها ديننا، وينبغي أن يراعيها كل مسلم هي: " ابدأ بمن تعول"(٢).

١٢- وسائل الإعلام :

لبعض وسائل الإعلام دور في إثارة المشاكل الزوجية، فهي تغرس صورة غير حقيقية للحياة الزوجية، وتضخم دور ما يسمى بالحب، ويعنون به نزوة الشهوة الجنسية، كما أن للإعلام دوراً في إفساد ما بين الزوجين، بتضخيم الظلم الذي تتعرض له المرأة، ومطالبتها باستيفاء حقوقها، والتنمّر على بعلها، والتذمر من ثوابت دينها، وأعراف مجتمعها، فتبدأ سلسلة من المشاكل التي قد تؤدي إلى الطلاق(٣).

ويتجلى خطر الإعلام بمعرفة من يوجهه في الجملة، وهم أهل الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج،ح(١١٢) ص: ٩٥، و البيهقي في شعب الإيمان، ح(٧٦٧٨)(٦/ ١٢٣)بنحوه، وهو حديث حسن، انظر:صحيح الجامع الصغير، ح(١٠٩٦) (١/ ٢٤٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ح(٤٥١)(١/ ١٥٢) :ضعفه المنذري، لكنه حسن لشواهده.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، ح(٣٠) (٢ / ٢٢٨).

(٣) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، ص ٦٥، ونحو أسرة سعيدة ص١٦٧.

﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[2].

١٣ - العلاقة الجنسية[3]:

لقد قرر بعض المتخصصين بأن وراء كل اضطراب جنسي بين الزوجين مشاكل زوجية، والواقع يشهد أن لهذا القول نصيبا من الصحة، فالعلاقة الجنسية السليمة أمر ضروري في كل زواج سعيد؛ لأن السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، تضعف إذا ساءت هذه العلاقة، ولأن عدم إرواء هذه الغريزة لفترة طويلة، يسبب توتراً وقلقاً وارتياباً، بل وفي بعض الأحيان نفوراً بين الزوجين .

وقد لا يتفطن بعض الأزواج إلى أن هذا هو السبب الحقيقي للتغير المفاجئ في أخلاق امرأته، وإثارتها للمشاكل، ولأتفه الأمور .

ومن الجدير بالتحذير الدخول في حلقة مفرغة مظلمة، إذ إن المشاكل الزوجية تولد حزنا وقلقا وهمًّا وغما، فتضعف القدرة الجنسية، وضعفها يزيد المشاكل، فيستمر الضعف الجنسي، فتفتر العلاقة بين الزوجين، ويصبح بينهما سياجاً من الوهم، إذ يتوهمان مرضا أو عينا أو سحرا.

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١١٨.

(٣) انظر: اللقاء بين الزوجين : ص ١٢٠، وأسرار الحياة الزوجية ص١٨٩، والزوج والزوجة ص ٨٢.

وأخيراً أهمس في أذن كل زوج أن لا يُسمع امرأته كلمة: لا أحبك، أو أفكر في طلاقك، مهما ساءت العلاقة بينهما؛ لأن الحب عند المرأة يعني الحياة، فإذا فقدته فكأنما فقدت الحياة، وإذا انكسر قلب المرأة بسماع تلك النغمة النشاز صعب ترميمه .

إن على الزوج أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[(١)]، ومن أعظم المعروف إشعارها بالدفء، والحنان، والأمان، مهما كتم القلب من بغض أو غضب .

هذه أبرز الأسباب المسببة للمشاكل الزوجية، ولعل في الورقات التالية علاجاً جذرياً لهذه المشاكل، مبنيًّا على كتاب الله، وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولعلي بذلك أستطيع تقريب شيء من هدايات القرآن للأجيال الناشئة، التي تبحث عن حلولٍ لمعاناتها، في مصادر غير أمينة، وهي على أقل تقدير حلول لأقوام في بيئات مختلفة عن بيئتنا، وأُسست على واقع غير واقعنا، فما يناسبهم قد لا يناسبنا، وما يكون دواء هناك، قد يكون داء هنا، والله الموفق .

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

المبحث الأول
العلاج النفسي لمشاعر الكره والبغض

ينظر الإسلام إلى عقد النكاح نظرة إكبار وإجلال، فهو ميثاق غليظ بنص قول الله تعالى﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[(١)] وهو عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[(٢)] وفي لسان العرب: (العقدة: حجم العقد، والجمع عُقد... يقال: عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح... والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود)[(٣)].

وأخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة تنكح بكلمة الله، وتؤخذ إلى بيت زوجها بأمان الله، حيث قال:"... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله "[(٤)].

وقد حرص الإسلام على حفظ الأسرة من التهدم، وأبعد عنها أسباب التصدع، وعالج ما قد يطرأ عليها من عوامل الانحلال، ويظهر هذا جلياً فيما يمكن أن نسميه " العلاج النفسي للنفور الزوجي" فقد ينفر الرجل من امرأته، ويشعر بكرهها، ولا يجد لها من المحبة والمودة ما يحمله على إبقائها في عصمته، ويعالج القرآن هذه الحالة في قول الله تعالى:

(١) سورة النساء، الآية : ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٧.

(٣) لسان العرب " عقد " (٣/ ٢٩٦-٢٩٨) باختصار.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٢٨) (٢/ ٨٨٦).

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[١].

ولعل في الوقفات التالية ما يجلي هذا العلاج، ويمنع شانئ امرأته من تعجيل الفراق، أو التفوه بالطلاق :

أولاً- في قوله تعالى:﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ إرشاد للمسلم إلى تحمل المكروه المبغض من المرأة، وعدم التعجل بفراقها، وأن لا يكون الكره سبباً للفراق، فثمت جوانب خير، قد يكون الكره حجبها، وهذا ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" أو قال:" غيره "[٢].

وهذا شأن العاقل في تعامله مع سائر بني آدم، من أب أو ابن أو صديق أو رئيس أو مرؤوس...الخ، فلا يكاد يوجد من يسلم من عيب أو نقص :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه[٣]

وإذا كان الأمر كذلك لم يبق إلا التحمل، وغض الطرف عن بواعث الكره، والانشغال بالمحاسن الموجودة في المرأة، وبهذا ينقلب البغض حباً، والكره مودة، كما هو مشاهد .

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه مسلم،كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء،ح(١٤٦٩) (٢/ ١٠٩١).

(٣) البيت ليزيد بن خالد المهلبي، انظر : خزانة الأدب (١/ ٤٥٦) .

ثانياً- قد يكون سبب الكره أمراً طارئاً من خصومه أو نزاع، أو اختلاف وجهات نظر، وعلاج هذا بالتأني، وعدم التعجل، ومما يحمل على ذلك التفطن إلى أن في العجلة فوات خير كثير، أو حصول مكروه يفوق المكروه الذي هرب منه، وهذا يندرج في قوله تعالى:﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾.

ثالثاً- من لطيف تعبير القرآن تنكير لفظ " خير" وإبهامه؛ لتذهب النفس مذاهب شتى، ومعلوم أن مطامح الرجال تختلف باختلاف حاجاتهم، وميولهم وآمالهم، وقد ذكر بعض المفسرين أمثلة لهذا الخير، كالولد الصالح، وعطفه عليها بعد الكره [١]، والحق أن لفظة "خير" تعم كل ما تحتمله الكلمة في السياق من معنى، فقد يكون في المرأة المكروهة دين تؤثر به على زوجها، أو تكون به سبباً لصلاح ذريته، وقد يكون عندها من حسن الرأي ما تعظم به منزلة زوجها، أو يكثر ماله، أو تستقيم صحته، بخلاف ما قد يكون عند غيرها من ضعف دين، أو سوء رأي، أو تبذير مال، مما يشتت شمل الرجلِ، أو يفقره، أو يفقده عزه، وصدق الله القائل: ﴿ **وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** ﴾ [٢].

قال أبو السعود:("**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**" وسئمتم صحبتهن بمقتضى

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٢) طبعة شاكر، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

الطبيعة، من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك، من الأمور المذكورة، فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن﴿ **فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﴾ علة للجزاء، أقيمت مقامه، للإيذان بقوة استلزامها إياه، كأنه قيل: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه .

و"عسى" تامة رافعة لما بعدها، مستغنية عن تقدير الخبر، أي: فقد قرَّبت كراهتكم شيئاً جعل الله فيه خيراً كثيراً، فإن النفس ربما تكره ما هو أصلح في الدين، وأحمد عاقبة، وأدنى إلى الخير، وتحب ما هو بخلافه، فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح، دون ما تهوى أنفسكم .

وذِكْر الفعل الأول مع الاستغناء عنه، وانحصار العِلّية في الثاني، للتوسل إلى تعميم مفعوله؛ ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله ليس مخصوصاً بمكروه دون مكروه، بل هو سنة إلهية، جارية على الإطلاق، حسب اقتضاء الحكمة، وأن ما نحن فيه (يعني كره الزوجة) مادة من موادها، وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة، وتعميم الإرشاد مالا يخفى)[١].

وقال ابن عاشور بعد أن فسر قوله تعالى: ﴿ **وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ** ﴾:(وهذه حكمة عظيمة، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير، فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي، وبعضه

(١) تفسير أبي السعود (٢/ ١٥٨).

قد علم الله أن فيه خيراً، لكنه لم يظهر للناس... والمقصود من هذا: الإرشاد إلى إعماق النظر، وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر، من سوء خفايا الباطن)[1].

رابعاً- يفهم مما سبق أن الأسرة المسلمة لا تبنى على الحب وحده، فالحب عمل قلبي، والقلب قُلّب، وما تحبه اليوم قد تكرهه غداً، والعكس بالعكس، ولذا لا ينبغي أن تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الريح، وعرضه لنزوة العاطفة، وحماقة الهوى.

لقد همّ رجل أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-" ويحك! وهل لم تبن البيوت إلا على الحب؟! فأين الرعاية والتذمم؟!"[2].

إن كثيراً من بيوت المسلمين اليوم تتصدع، بل تتهدم بسبب الغزو الإعلامي المؤثر، الذي يصور الزوجين بصورة العاشقين الهائمين، يكتنفهما حب واله، وغرام مسعور، مع تضخيم ما يسمونه الحب، وهم يعنون به النزوة العاطفية، والميل الجنسي المحدود .

وقد اكتسح الإعلام مساحة كبيرة، من عقول الفتيان والفتيات، وصاروا يطمعون إلى تحويل ما يرونه من تمثيل عبر الشاشة، إلى واقع

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٨٧).

(٢) منهج السنة في الزواج، ص:٤٢٦.

ملموس، يحياه الزوجان طول العمر!!.

وهيهات هيهات!! فالحياة الزوجية الواقعية يعتريها شد وجذب، وحلو ومر، وصفو وعكر، وحب وبغض، ورضا وسخط، وهذا واقع كل متعاشرين، ولو لفترة يسيرة، فكيف بزوجين قررا الارتباط مدى العمر، وما أصدق قول كُثيِّر(١):

ومن لا يغمض عينه عن صديقه   وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب

ومن يتتبع جاهداً كل عثـرة   يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال بشار بن برد(٢):

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى   ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

وقال زهير بن أبي سلمى(٣):

ومن لم يصانع في أمور كثيرة   يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

إن توجيهات القرآن الكريم ترفع الاهتمامات، وتملأ فراغ النفس، وتصور واقع الحياة كما هو، من غير شطط ولا شطح، فإذا أراد الزوجان أن يعيشا حياة السعادة، والأمن، والسلام، فليتدبرا كتاب الله، وليمتثلا أمره، وليصبر كل واحد منهما على ما يسوؤه من الآخر، وليتذكر قول الله تعالى:

---

(١) البيتان لكثير عزة، انظر ديوانه: ١٥٤.

(٢) انظر: ديوانه: ١/ ٣٠٩.

(٣) انظر: شرح ديوانه : ص ٢٩.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (1).

وثمت أمر نهمس به في أذن العروسين، فقد يشنأ أحدهما الآخر في بداية الأمر، ولكن ليعلما أن هذا في الغالب سببه شيء من المفاجأة، واكتشاف الآخر على حقيقته، وبروز شيء من النقص أو العيب لم يكن في الحسبان .

وعلاج هذا بالصبر والتلطف، فسرعان ما يألف أحدهما الآخر، ويرضى به، فينمو الحب بينهما، وتتقوى روابط الألفة والمودة، ويغتبط أحدهما بالآخر، حتى إنه ينكر على نفسه تلك الحالة النفسية التي مر بها في مقتبل الحياة الزوجية .

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

المبحث الثاني
التخيير وأثره في الوئام بين الزوجين

قد يكون الزوجان عاقلين راشدين، راغبين في بقاء عقدة النكاح، كارهين للانفصال، ولكن يقع بينهما نزغ شيطان، أو هوى، أو مصلحة معينة، أو اختلاف في وجهات النظر، ومن ثم ينظر أحدهما أو كلاهما من منظار ضيق، ومن خلال تلك القضية المتنازع عليها وحسب، وبهذا تتكدر الحياة الزوجية، ويدخلان في نفق مظلم لا نهاية له، وحينئذ لابد من الحسم، وفض النزاع، ووضع حد لتلك المشكلة، وقد عالج القرآن مثل تلك القضية بما يعرف بتخيير المرأة، فتختار أحد أمرين: إما قطع مادة النزاع، والإعراض كلية عن مثير الإشكال، وإما الطلاق؛ لكي تتهيأ لها فرصة اختيار الطريق الذي يناسبها، والحياة التي تصبو إليها .

وفي الفقرات التالية بيان ذلك :

أولاً- قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١] .

وقد جاء في السنة ما يكشف ملابسات نزول هاتين الآيتين، فقد اختار النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه ولنسائه معيشة الكفاف، والرضا بأدنى القوت، وقد كان يمضي الشهر والشهران لا يوقد في بيوته

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٨،٢٩.

نار، اكتفاء بالتمر والماء[1]، وكان نساؤه راضيات صابرات، حتى رأين المال يفيض بين يديه - صلى الله عليه وسلم - فتحركت في أنفسهن -رضي الله عنهن- الرغبة في تغيير الحال، وطمعن في زيادة النفقة، قال أبو حيان: (لما نصر الله نبيه، وفرّق عنه الأحزاب، وفتح عليه قريظة والنضير[2] ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود، وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله ! بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل، والإماء والخول، ونحن على ما نراه من الفاقة والضيق، وآلمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم)[3].

ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصغ إلى تلك المطالبة، ولم

(١) أنظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر ح(٤٦) (٨/ ١٥٧)، ومسلم، كتاب الزهد ح(٢٩٧٢) (٤/ ٢٢٨٣).

(٢) هذا وهم من أبي حيان -رحمه الله- سببه ذكر آية التخيير بعد ذكر بني قريظة،والراجح أن حادثة التخيير إنما كانت في السنة التاسعة، ويدل على ذلك أمور:

أ- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٣٨): (وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا) وقال في موضع آخر (٩/ ١٩٧) بعد أن نقل ذلك عن الحافظ الدمياطي: (وهو المعتمد).

ب- قول عمر في قصة التخيير: " وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا " رواه البخاري، كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته، ح(١٢١) (٧/ ٥٠) ووجه الاستشهاد أن الاحتكاك بغسان إنما كان في أواخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم-.

ج- قول المفسرين-وفيهم أبو حيان في الموضع السابق-إن أزواج النبي آنذاك تسع، وهذا لم يكن حين غزوة قريظة سنة ٥هـ، إذ إن زينب وأم حبيبة وصفية وميمونة إنما تزوج بهن سنة سبع .

(٣) البحر المحيط (٨/ ٤٧١) ولم أجد ما ذكره أبو حيان في كتب السنة المسندة .

يلتفت إلى متاع الحياة الدنيا، وأبى إلا أن يظل على الحالة الأولى التي اختارها لنفسه، استعلاءً على رغبات النفس، وحرصاً على الكمال البشري المنشود، وتفرغاً للمهمات الكبرى، ولمّا بالغت أزواجه في المطالبة، نزلت آيتا التخيير. فعن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال فقال : لأقولن شيئاً أُضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة - يعني امرأته - سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[(١)]، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال:" هن حولي كما ترى يسألنني النفقة " فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها،كلاهما يقول: تسألن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قال: فبدأ بعائشة فقال:" يا عائشة! إن أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك".

قالت: قلت وما هو؟ يا رسول الله!.

(١) الوجء: اللكز، ووجأه بيده: ضربه، انظر: لسان العرب (وجأ) (١/ ١٩٠).

فتلا عليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- الآية، قلت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟! بل أختارُ اللهَ ورسولَه والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً"[1].

وقد جاء في رواية عمر للقصة ما يصور شيئاً من معيشة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعذر أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – في مطالبتهن بزيادة النفقة، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي -صلى الله عليه وسلم – نساءه... دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى[2] ويقولون: طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم – نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟! فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟! عليك بعيبتك[3]، قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله- صلى الله عليه

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته... ح(١٤٧٨)(٢/ ١١٠٤) وبعضه في صحيح البخاري، كتاب التفسير باب قوله: " يا أيها النبي قل لأزواجك... " ح (٢٩٧) (٦/ ٢١١).

(٢) أي: يضربون الأرض بالحصى، وهو فعل المفكر المهموم. أنظر النهاية في غريب الحديث (نكت) (٥/ ١١٣).

(٣) أبي: اشتغل بأهلك ودعني، وتعني حفصة، وعيبة الرجل أهله. أنظر المصدر السابق (عيب)، (٣/ ٣٢٧).

وسلم -؟! والله لقد علمت أن رسول الله - صلى الله وعليه وسلم - لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ؟ قالت: هو في خزانته...فدخلت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قَرَظاً[(١)] في ناحية الغرفة، وإذا أفيق[(٢)] معلق، قال: فابتدرت عيناي، قال ما يبكيك يا ابن الخطاب؟! قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم – وصفوته، وهذه خزانتك! فقال:" يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟! " قلت: بلى"[(٣)].

إن الصورة الواضحة التي صورها عمر -رضي الله عنه- لخزانة النبي - صلى الله عليه وسلم- تكشف حالة المعيشة التي رضيها لنفسه ولأزواجه، وتبين عذر أمهات المؤمنين في المطالبة بزيادة النفقة، ولهذا يستبعد ما ذكره أبو حيان - رحمه الله - بأنهن طالبنه -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) القرظ: شجر يدبغ به الجلد، أنظر لسان العرب (قرظ)، (٧/ ٤٥٤).

(٢) الأفيق: بفتح الهمزة وكسر الفاء، الجلد الذي لم يتم دباغه، وقيل الجلد الذي دبغ بغير قرظ، أنظر المصدر السابق (أفيق) (١٠/ ٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، ح (١٤٧٩)، (٢/ ١١٠٥).

أن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم[١]، بل واقع الحال يبين أنهن يطالبن بأن يساوين بسائر أهل المدينة، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رضي لنفسه أدنى حد الكفاف، يشبع يوماً، ويجوع يوماً، ويدخل على أهله سائلاً: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم"[٢].

ثانياً- يعلم مما سبق أن علاج الخلافات الزوجية بالتخيير لا يكون إلا في القضايا الكبرى، وهو ينفع فيما إذا كان الزوجان في تمام رشدهما، ومعرفتهما بنتائج تصرفهما، فالرجل يخيّر امرأته بين الفراق، أو الكف عن مثير الإشكال، والإعراض عن سبب النكد، وهو بهذا يعلن بصراحة لا مواربة فيها أنه لن يتنازل عما اختاره لنفسه، ولو أدى الأمر إلى الانفصال والطلاق .

وعلى المرأة أن تتريث، وتحسب حساب المستقبل، وهل هناك ضمان بكونه خيراً من الحاضر، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولاسيما إن كان بينهما مودة أو ذرية .

وعليها أن تتذكر أن المشكلة الحاضرة تجعل على العينين قتامة تحجب رؤية المحاسن، فإذا وقعت كارثة الطلاق، وأزيح الستار عن نتائجه الوخيمة، وآثاره النفسية والاجتماعية والمالية، ندمت ولات ساعة مندم، وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة:" إني ذاكر لك أمراً ما

(١) البحر المحيط (٨/ ٤٧١).ويؤكد عدم صحة هذا القول أني لم أجده في دواوين الإسلام المسندة .

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة .. ح(١١٥٤) (٢/ ٨٠٨).

أحب أن تعجلي فيه..." خير دليل على أن هذه القضية الكبرى، التي يترتب عليها تهدم أسرة، وتشتت أطفال، تحتاج إلى تروٍ ومشاورة .

ثالثاً- نلتمس حكمة الله في اختيار نزول هذه الآية بسبب مطالبة نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- زيادة النفقة، والرغبة في شيء من متاع الحياة الدنيا وزينتها، إذ إن هذه القضية مثار إشكال في كثير من الأسر، وعلى مدار الدهر، فالمعروف أن لكلٍ من الزوجين زاوية نظر، فالمرأة تركز على الحاضر، وترغب في التفوق على قريناتها، أو مجاراتهن على أقل الأحوال، بينما يركز الرجل على المستقبل، ويُعدُّ العدة لتحسينه، ويكون هذا - غالباً - على حساب الحاضر، ومن ثم يحتدم النزاع بين الطرفين، وتكون هذه القضية - إن لم تحسم - مصدر إزعاج مستمر، فلا المرأة راضية عن واقعها، ولا الرجل مستعد بالمجازفة بثروته، في سبيل إرضاء زوجته، أو تكليف نفسه ما لا تطيق، إن كان قليل ذات اليد، فجاء القرآن الكريم بالعلاج الحاسم، وطبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعاليم القرآن، ليكون قدوة للمسلمين، عبر الأجيال المتكررة، والقرون المتعاقبة .

رابعاً- في قضية التخيير نشهد لوناً من ألوان تكريم الإسلام للمرأة، وذلك بتخييرها في مصيرها، فكما أن الخيار لها عند عقد النكاح، بالرضا بالزوج أو عدمه، فكذلك في بعض الأحوال تعطى الخيار، بأن تبقى في عصمة الزوج وفق إمكاناته، وما اختاره لنفسه، من أسلوب حياة، أو تختار البعد عن هذا الزوج، والبحث عن حياة ترضاها، وتستريح لها .

فإن قيل: إن هذا الخيار مرتبط بإرادة الزوج !.

فالجواب: نعم؛ لأنه بتخييره امرأته لا يجوز له أن يطالبها بالمهر، فهو الغارم الخاسر، فإن أرادت أن تتحمل عنه الغرم والخسارة، فلها ذلك في أي وقت تشاء، وهو ما يعرف بالخلع[1].

فأين ما يشيع أعداء الإسلام، من أن الإسلام يظلم المرأة، ويلزمها بالعيش في كنف رجل لا تحبه، ولا ترغب في البقاء معه.

(١) انظر: المغنى (١٠/ ٢٦٧).

المبحث الثالث
علاج نشوز الزوجين

تصعب قيادة الإنسان، وتتعسر إدارته، ويستحيل إرضاؤه في كل حال، إذ يتنازعه دين وعقل وفطرة ومصلحة وعادة من جهة، وهوى وشهوة وطمع وطموح من جهة أخرى، ثم إن للشيطان لمّة وللملَك لمّة[1]، كما أن هناك هرمونات تتحكم بانفعالات الإنسان وتوتره، وكذلك للظروف الاجتماعية، والضغوط النفسية، والمشاكل المحيطة بالمرء أثر في مزاجه وتصرفه .

بل إن من أبرز وجوه ضعف الإنسان - إذا لم يدِّرب نفسه،ويهذب خلقه، وبقي على حالة الطفولة- أن الكلمة ترضيه، وتسخطه الأخرى، وتفرحه ابتسامة أو موقف، وتترحه مثلها، فرحاً وترحاً قد يؤثر في حاضره ومستقبله .

والحياة الزوجية ليست بمنأى عن هذا الواقع البشري،وهي عرضة لتقلبات القلوب، وانفعالات الأنفس؛ ولهذا لن تعدم سماع أنين زوجين، وآهات قرينين، وكل منهما يندب حظه، وينعى قدره، ويشكو خله .

بل قد يتطور الأمر إلى هجر ومصارمة، وترفع ومناكدة، وهو ما أطلق عليه القرآن الكريم اسم " النشوز ".

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي، كتاب التفسير، ح(٢٩٨٨)(٥/ ٢١٩) وقال: حسن غريب لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص .

وإذا تتبعنا آيات القرآن الكريم وطريقته في علاج هذا النشوز، تبين لنا أنه ثلاثة أنواع:

النوع الأول- نشوز الزوجة :

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا** ﴾[1].

وحول هذه الآية عدة مسائل :

الأولى- قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ الخوف في لغة العرب يأتي بمعنى العلم، ففي لسان العرب:(... والخوف: العلم، وبه فسر اللحياني قوله تعالى:﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا** ﴾)[2].

ولذلك ذهب كثير من المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾: تعلمونه [3]، قال ابن جرير: (ووجه صرف "الخوف" في هذا الموضع إلى "العلم" في قول هؤلاء نظير صرف "الظن" إلى "العلم" لتقارب معنييهما، إذ كان "الظن" شكاً، وكان "الخوف" مقروناً برجاء، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه، كما قال الشاعر[4] :

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١٢٨، لسان العرب (خوف) (٩/ ١٠٠) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٩٨) والبغوي (٢/ ٢٠٨) والمحرر الوجيز (٢/ ٤٨) .

(٤) هو أبو محجن الثقفي، انظر ديوانه : ص٢٣ .

ولا تدفنني في الفلاة فإنني   أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها)[١]

وقال الفريق الآخر: "الخوف" في هذا الموضوع على بابه، وهو توقع المكروه، وذلك بظهور أمارات النشوز وعلاماته[٢]، والقول الأول أرجح لما يأتي :

١- ثبوت هذا المعنى في اللغة[٣].

٢- دلالة قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ فهو تفسير للنشوز، وأنه عدم الطاعة، لا الخوف من عدم الطاعة .

٣- أنه ترتب على ذلك هجر، وضرب، ومثل هذا لا يكفي فيه مجرد توقع النشوز، والخوف منه .

٤- أن كثيراً مما ذكره المفسرون من علامات النشوز،كالتأفف، والتكاسل، والتغاضي عن بعض الأمور، وإظهار كراهية أمر يتعلق بالزوج، ونحو ذلك لا تكاد تخلو منها أسرة، فهل يبيح ذلك للزوج الهجر والضرب ؟! .

والنشوز في اللغة: الارتفاع، يقال: نشز الشيء، إذا ارتفع، وتل ناشز، وأنشزت الشيء: إذا رفعته عن مكانه[٤].

ونشوز المرأة : ترفعها على بعلها، ومعصيتها له، وعدم طاعته،

(١) تفسير ابن جرير (٨/ ٢٩٨) (ط شاكر) .

(٢) انظر: المصدر السابق، وأحكام القرآن للجصاص(٢/ ١٨٩)ومعالم التنزيل(٢/ ٢٠٨) وتفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٣) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (خاف) (٣/ ١٣٩) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (نشز) (١١/ ٣٠٥) .

والتقصير في حقه الواجب، أو القيام بذلك على وجه التكره والتبرم[1]، أو تعمد الأذى المادي أو المعنوي، مما يعد شذوذا في العرف والعادة، ومما لا تستقيم معه عشرة، ولا تصفو به حياة .

الثانية- معنى قوله تعالى: " **فَعِظُوهُنَّ** " قال أهل اللغة: الوعظ والعِظَة والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، وبما يلين قلب الإنسان من ثواب وعقاب[2].

وقال المفسرون: هذه هي المرحلة الأولى من مراحل علاج نشوز الزوجة، بأن توعظ بذكر تحريم النشوز، وأنه إثم عظيم؛ لما يترتب عليه من إضاعة واجب، وهو ترك حق الزوج .

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر على امرأته[3] ومن ذلك :

١- تذكيرها بما يلين قلبها، مما أعد الله للزوجة المطيعة،كقول النبيﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"[4] .

٢- تذكيرها بالوعيد الشديد، للزوجة العاصية لزوجها، كقول النبي-صلى الله عليه

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٠) ومعالم التنزيل (٢/ ٢٠٨) .

(٢) انظر: لسان العرب (وعظ) (٧/ ٤٦٦) .

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩) وتفسير القرطبي(٥/ ١٧١) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣) وتفسير المنار (٥/ ٧٢) .

(٤) رواه ابن حبان (ترتيب ابن بلبان) ح (٤١٦٣) (٩/ ٤٧١) وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط، والألباني، انظر : صحيح الجامع الصغير، ح (٦٦٠) (١/ ١٧٤) .

وسلم- :"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[١].

٣- تذكيرها بعظم حق زوجها، وأنه جنتها أو نارها،كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: " لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد غير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه "[٢].

وعن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال لها:" أذات زوج أنت ؟" قالت: نعم ! قال: " كيف أنت له ؟"، قالت: لاآلوه إلا ما عجزت، قال:" فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك"[٣].

٤- تذكيرها بما يؤول إليه نشوزها من منع نفقة، وطلاق، وتشتت أسرة، وضياع ذرية، وما آلت إليه حالة كثير من المطلقات، من عزوف الرجال عنهن .

ومما يُذكَّر الرجل به في هذا السياق، حثه على التفتيش عن سبب نشوز امرأته، فإن كان بخلاً أنفق، وإن كان إعراضاً أو سهراً أو سفراً، أو سوء منظر، أو رائحة، أصلح من شأنه، وأتم حق امرأته .

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق،ح (٤٧) (٤/ ٢٣٨) ومسلم، كتاب النكاح،ح (١٤٣٦) (م/ ١٠٥٩) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٨١) وحسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ح (٥٢٩٥) (٢/ ٩٣٧) .

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٤١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (١٥٠٩) (١/ ٣١٦) .

الثالثة- قوله تعالى: " **وَٱهۡجُرُوهُن** " الهجر: ضد الوصل، يقال: هجره يهجُره هجراً وهِجراناً: صرمه، ويقال: هجرت الشيء هجراً: إذا تركته وأغفلته[(١)].

والمضاجع: جمع المضجع، واضطجع: نام، وقيل استلقى، ووضع جنبه بالأرض[(٢)].

قال الأزهري: " يقال: ضاجع الرجل امرأته مضاجعة: إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها، وهي ضجيعته "[(٣)].

وقد تعددت عبارات المفسرين في بيان المراد بالهجر في المضاجع، ومن أبرزها[(٤)]:

١- قيل: هو ترك جماعها .
٢- وقيل: هو ترك كلامها في المضجع، بأن يرقد عندها، ويوليها ظهره،ولا يكلمها.
٣- وقيل: هو هجر المضجع، وعدم قرب فراشها .

وأرى أن اختلاف السلف في المراد بالهجر في المضاجع إنما هو اختلاف تنوع، قُصد به التمثيل لا الحصر[(٥)]، وعلى هذا، فالزوج أعلم بنفسية

(١) انظر : لسان العرب (هجر) (٥/ ٢٥٠) .
(٢) انظر : المصدر السابق (ضجع) (٨/ ٢١٩) .
(٣) تهذيب اللغة (ضجع) (١/ ٣٣٤) .
(٤) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٣٠٢-٣٠٦) والدر المنثور (٤/ ٤٠١-٤٠٣) .
(٥) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف في التفسير يرجع إلى اختلاف تنوع، لا تضاد، وذلك صنفان : أحدهما- أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة =

زوجته، وما الهجر الذي يؤثر عليها، ويجعلها تفكر في عاقبة نشوزها .

الرابعة- قوله تعالى:" **وَٱضْرِبُوهُنَّ** " هذه المرحلة الثالثة في علاج النشوز، حيث لم تنفع الموعظة، ولم يؤثر الهجر، وأظهر أقوال المفسرين أن هذه العقوبات مرتبة، ولا يجمع بينها منذ الوهلة الأولى، بل الضرب كالكي، وهو آخر العلاج، فلا يُلجأ إليه لتقويم الاعوجاج، وعلاج النشوز، إلا حين لا تجدي الوسائل الأخرى، وثمت حول هذا العلاج وقفات :

١- لا يجوز الضرب إذا صلحت حال الزوجة بدونه، لأنه نوع اعتداء، أبيح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقد جاء في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن[1] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:" لقد طاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم "[2].

وعن معاوية القشبري قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقلت:

= غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .

الثاني- أن يذكر كل منهما من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع،لا على سبيل الحد . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٣٣٣-٣٣٧)

(١) أي : نشزن واجترأن . انظر : النهاية في غريب الحديث (ذأر) (١/ ١٥١) .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح،ح (٢١٤٦) (٢/ ٢٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٧٣٦٠) (٢/ ١٢٢٨) .

ما تقول في نسائنا؟ قال: " أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن" وفي رواية:" ائت امرأتك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب "[1].

إن خيار الرجال، والعالمين بفن قيادة النساء، لا يحتاجون إلى الضرب، تقول عائشة- رضي الله عنها-:" ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله "[2].

٢- جاء في السنة بيان صفة الضرب، وذلك في قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح "[3]، ومعنى "غير مبرح" أي غير شاق، ولا مؤثر، ولا شائن[4] بل جاء عن عطاء، قال:قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح ؟ قال:"السواك وشبهه، يضربها به"[5]، وقال القاسمي: (... ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسوط ولا عصا، قال عطاء: "ضرب بالسواك")[6].

وقال الرازي: (... فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح، ح (٢١٤٣) وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير ح (١٧) (١/ ٦٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، ح (٢٣٢٨) (٤/ ١٨١٤) .

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، ح (١٢١٨) (٢/ ٨٩٠) .

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣١٤) والنهاية في غريب الحديث(برح)(١/ ١١٣) ..

(٥) تفسير الطبري (٨/ ٣١٤).

(٦) محاسن التأويل (٥/ ١٢٢٢) وانظر قول عطاء في تفسير الطبري (٨/ ٣١٥) .

... يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب،وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح، في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق)[١].

وبهذا يعلم أن المقصود من هذا الضرب إرسال رسالة إلى الزوجة، يعبر بها الزوج عن شدة غضبه، وعظيم انفعاله، بما لم تستطع العبارة إيصالها إليها لبلادتها، أو عدم مبالاتها .

٣- يعترض بعض علماء التربية الحديثة على الضرب، ويرون أنه وسيلة غير مجدية في التربية، بل قد يؤدي إلى عكس المقصود، وهذا القول بإطلاقه فيه نظر، فإن تجارب الأمم تثبت نفع الضرب، إذا كان في موضعه، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - تختلف طبائع النساء، فمنهن من تردعها عن الخطأ الإشارة، ومنهن من تفهم بالعبارة، وصنف ثالث يحتاج إلى شيء من القسوة، وقديماً قيل :

العبد يقرع بالعصا   والحر يكفيه الوعيد [٢]

وقال بشار بن برد :

الحر يلحى والعصا للعبد   وليس للملحف مثل الرد [٣]

ب- من خلال ترتيب القرآن لعلاج النشوز، وعلى ضوء السنة، يتبين لنا

(١) تفسير الفخر الرازي (٥/ ٩٣) .

(٢) البيت لمالك بن الريب، انظر الشعر والشعراء ص: ١٢٢ .

(٣) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

أن الإسلام لا يحث على ضرب النساء، بل يبيحه عند الضرورة، وعلى قدر الحاجة، وخيار المسلمين لا يلجؤون إليه، وبناء على ذلك نقول: إن المقصود من الضرب علاج حالة طارئة، وإذا علم أن هذا العلاج قاتل فمقتضى العقل يردع عنه، وكثير من النساء ينفرن من الضرب، ولا يجدي معهن شيئاً، ومثل هذا الصنف لا يعالج بهذا العلاج .

ج- يقال للمعترض على الضرب: هذه المرأة التي تبلد إحساسها، أو ساءت تربيتها، أو نشأت في بيئة لا تأنف نساؤها من ضربهن، أيهما أنفع لها أن تطلق؛ لعجز الزوج عن ردعها عن غيها، أو تضرب ضرباً غير مبرح، فتستقيم العشرة معها، وتبقى في بيت زوجها، ومع ذريتها ؟!.

إن من يعرف آثار الطلاق على المرأة والأولاد والمجتمع، يعرف الجواب الصواب .

الخامسة- ختم الله تعالى الآية بقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ وهذا مناسب تمام المناسبة لمضمون الآية، إذ فيه تهديد للأزواج على ظلم النساء من غير سبب، وتنبيه على أنهم وإن كانوا أعلى يداً، وأكبر درجة منهن، فإن الله سبحانه هو العلي القاهر، والكبير القادر، فلا يليق بمن يؤمن به أن يظلمهن، أو يبغي عليهن، فإن الله مع المظلوم، ولم يجعل بينه وبين دعوته حجابا، فليحذر العاقل من ظلم البعداء، فضلاً عن الأقرباء، ممن ينتظر رفده، ويطمع في نصره .

النوع الثاني- نشوز الزوج :

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ

أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١].

هذه الآيات تعالج نشوز الرجل، وتَرَفُّعه على امرأته، وتعاليه عليها، أو إعراضه عنها لسبب من الأسباب، ولا يخفى أن العلاقات البشرية، ومنها العلاقة بين الزوجين، يكتنفها شيء من الفتور والصدود والإعراض، وقد سبق بيان العلاج إذا كان ذلك من قبل المرأة، أما إن كان ذلك من قبل الزوج فإن هذه الآيات القرآنية قد عالجت هذه الحالة، وبيان ذلك في الوقفات التالية :

أولاً- سبق بيان " الخوف " وأنه العلم واليقين بحدوث المكروه، أو الظن الغالب، لوجود أمارات تدل عليه .

أما الفرق بين"النشوز" و" الإعراض" في قوله تعالى: **﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾** فإن النشوز: التجافي عن المرأة، ومنعها حقها من نفسه، أو نفقته، أو أذيته، بسب، أو ضرب، أما الإعراض فهو أخف من النشوز، كأن يقلل من محادثتها ومؤانستها، أو يظهر بعض الصدود

(١) سورة النساء، الآيات : ١٢٨-١٣٠.

والتأفف[1].

ثانياً - الوفاق خير من الفراق:

ويظهر هذا في قوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ والمعنى: لا إثم على الزوجين فيما تصالحا عليه، حتى تبقى المرأة في عصمة الرجل، مع زوال النشوز عليها، والإعراض عنها، قال القرطبي: (ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته، في مال، أو وطء، أو غير ذلك) [2]

ومن صور هذا الصلح تنازل المرأة عن حقها أو بعضه، في القسم أو النفقة، أو هبة ليلتها لضرتها، أو تقول له: لا تطلقني وأنت حل من شأني[3].

وسبب نزول هذه الآيات يزيد الآية وضوحاً، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: " قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت، وفرِقَت أن يفارقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت عائشة رضي الله عنها: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها: ﴿ **وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا** ﴾[4].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٦٨) والبحر المحيط (٤/ ٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٦٨) وتفسير البغوي: (٢/ ٢٩٤).

(٤) رواه أبو داود ح(٢١٣٥)(٢/ ٢٤٢) والحاكم كتاب النكاح (٢/ ١٨٦)واللفظ له وصححه ووافقه الذهبي.

وفي رواية عنها: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر، منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك"[١] .

وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- أنه كان تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قالت: بل راجعني، أصبر على الأثرة...قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه:﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٢].

وقوله تعالى"وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ" يرشد إلى أن الصلح بين الزوجين، والعفو عن بعض الحقوق، وحمل النفس على ما تكره، كالتنازل عن المرغوب، خير من الطلاق، وبعض الشيء خير من لاشيء، والمرأة العاقلة تفكر في عواقب الأمور، من تأمين سكن، ونفقة، وقرب من ذرية، وإعانة على غض البصر، وحفظ الفرج، وغير ذلك من مصالح الزواج، فلا تشتط في طلب الفراق، ورفض الصلح .

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، ح(٢٣)(٣/ ٢٦٠) ومسلم كتاب التفسير، ح (٣٠٢١) (٤/٢٣١٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/ ٣٠٨) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كما أن في هذه الجملة "**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ**" ما يرشد إلى أن الوفاق أحب إلى الله من الفراق، بل إن الطلاق بغيض إلى الله، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"(١).

ثالثاً- الحذر من الشح ومعوقات الصلح :

قوله تعالى:" **وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ** " تذكير بطبائع النفوس، فكل من الزوجين يشح بنصيبه من الآخر(٢)، والشح: بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة(٣).

قال القرطبي: (قال ابن جبير:" هو شح المرأة بالنفقة من زوجها، وبقسمه لها أيامها "، وقال ابن زيد: " الشح هنا منه ومنها "، قال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة)(٤).

وقوله سبحانه :" **وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ** " تذكير بأن المصالحة لا تتم -غالباً- إلا بمسايرة النفس، ومسايسة الطبع، فالرجل شحيح بنفسه وماله، ويحتاج إلى استمالة، وهذا يحمل المرأة على استمالته ببذل بعض حقوقها، والمرأة شحيحة بحقوقها، وعلى الرجل أن يقتنع باليسير مما تبذله، ولا يكلفها بذل

---

(١) رواه الحاكم، كتاب الطلاق، (٢/ ١٩٦)وصححه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع الصغير، ح (٤٩٨٨) (٥/ ٧٩) وهو الصواب لإرساله.

(٢) انظر : تفسير البغوي (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المفردات (شح) ص: ٢٥٦.

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٦).

الكثير .

رابعاً- عدم التكليف بالعدل المطلق :

قد يتحرج بعض الأتقياء من موقفه من امرأته إذا كبرت أو مرضت، أو ضعفت العلاقة بينه وبينها لسبب من الأسباب، ويخاف من ظلمها، أو عدم القدرة على العدل معها إن كان لها ضرة، وقد وسع الله على هذا وأمثاله، وحمى الأسرة من الانهيار، بسبب تلك الأفكار، وذلك من ناحيتين:

١- تشريع الصلح بين الزوجين، وقد سبق بيانه .

٢- بيان أن العدل المطلق بين النساء لا يمكن، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ** ﴾ .

قال المفسرون: المراد بذلك: عدم القدرة على العدل بين النساء في الحب، وميل القلب، والجماع، ونحو ذلك[١].

وقال ابن كثير في معنى هذه الآية:(أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد...)[٢].

ويوضح هذا ما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله-صلى

(١) انظر : تفسير الطبري (٩/ ٢٨٥) والبغوي (٢/ ٢٩٥) والقرطبي (٥/ ٤٠٧) وابن عطية (٢/ ١٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٧).

الله عليه وسلم -يقسم فيعدل، ويقول:"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [1] .

وهذا الحديث وإن اختلف في اتصاله وإرساله إلا أن معناه صحيح، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، كما يشهد له قوله تعالى في سياق الآية: ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

قال ابن كثير:(أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض)[3].

وإذا علم أن العدل المطلق بين النساء غير مستطاع، فالواجب الحذر من إتباع ما تهوى الأنفس، وترك العدل الممكن، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي لا يبالغ أحدكم بالميل إلى من يحب، فيترك العدل الممكن، حتى يسوء الأخرى، بحيث تكون كالمعلقة[4].

والمعلقة: هي المرأة التي يهجرها بعلها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة

---

(١) رواه أبو داود،كتاب النكاح،ح(٢١٣٤) والترمذي،كتاب النكاح،ح(١١٤٠) وصحح إرساله، والحاكم (٢/ ١٨٧) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(٤٥٩٣٦) (٤/ ٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٧).

(٤) انظر : تفسير الطبري (٩/ ٢٨٤) والبغوي (١/ ٢٩٥).

تنظر في شأنها، ولا هي زوجة تُعاشَر كسائر الزوجات .

قال الأزهري:(قال الله -عز وجل- في صفة المرأة التي لا ينصفها زوجها، ولا يحسن إليها، ولا يخلي سبيلها **"فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ"** وامرأة معلقة: إذا لم ينفق عليها زوجها ولم يطلقها، فهي لا أيم، ولا ذات بعل)[(١)]. وفي حديث أم زرع: " إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق " [(٢)] أي أُترك كالمعلقة، لا ممسكة ولا مطلقة .

وبناء على ما سبق فإن الرجل المعدد يطالب بأمرين، وينهى عن شيء واحد، ويعذر في شيء واحد، فيطالب بالآتي :

١-أن يعدل بين نسائه فيما هو في مقدوره، من القسم والنفقة والكلام عند الاجتماع وأن لا يخص إحداهن بسفر إلا بعد إذن أو قرعة، وأن يحرص على الابتعاد عما يثير غيرة الأخرى، إذ إن ذلك من الأذية من غير ضرورة، والله تعالى يقول:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[(٣)].

٢- أن يبقي شيئاً من الحب والحنو والرحمة لمن لا يميل إليها طبعه، فإن من الحب حظاً اختيارياً، وهو أن يروض نفسه على الإحسان لامرأته، وتحمل ما لا يلائمه من أخلاقها، والبحث عن محاسنها، والهدية والتحبب والتقرب، وبذلك يحصل من الإلف بها، والحنو عليها، ما يقوم مقام الميل

(١) تهذيب اللغة (علق) (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر:صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح (١١٩)(٧/ ٤٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٥٨.

الطبيعي، والحب من الوهلة الأولى .

أما ما ينهى عنه الزوج المعدد فهو الميل كل الميل مع من يهوى ويحب، حتى ينصرف انصرافاً تاماً عن الأخرى .

وأما ما يعذر فيه فهو الميل الذي لا يملكه، من حب واستحسان وجماع .

خامساً: الفراق خير من الشقاق :

لقد اعتنى القرآن الكريم بقضية الصلح بين الزوجين، وخاصة عند اقتحام الرجل ميدان التعدد، إذ إن ذلك مثير زوابع لا حصر لها، ومحرك أشجان لا نهاية لها، مما يجعل الأسرة تهتز من قواعدها، فالرجل قد يكون وجد البديل المناسب، بل المحبوب الذي جذب شغاف القلب، والمرأة تعميها الغيرة، وترفض الرضا بالواقع، وتعجز عن رؤية عيوبها، أو معرفة سبب إعراض زوجها أو نشوزه .

ومتى ما أبى الرجل أن يكون عادلاً فيما هو في مقدوره، ورفضت الزوجة الصلح، والتنازل عن بعض ما فرط فيه الزوج أو كله؛ إبقاءً على عقدة النكاح، وحفاظاً على أسرة قد تكون ظلالاً لأولاد وأحفاد، فحينئذ يكون الفراق خيراً من الشقاق، والطلاق هو البديل إذا تعسر الوفاق، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾[1].

وثمت وقفات حول هذه الآية :

(١) سورة النساء، الآية : ١٣٠ .

١ – معنى قوله تعالى :﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ أي يغني كلاً من الزوجين عن الآخر، بأن يسلو عنه، ويكتفي بدونه، وليس هذا وعداً بالزواج كما قد يفهم من عبارة بعض المفسرين، فإن الواقع يخالفه، ويشهد بأن كثيراً من المطلقات لم يتيسر لهن الزواج، ولو كان وعداً بذلك لما أخلف الله وعده، ولذلك قال ابن جرير:(﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ يقول: يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول، أو برزق أوسع وعصمة، وأما هذا فبرزق واسع، وزوجة هي أصلح له من المطلقة، أو عفة)[١].

وقال أبو السعود:(﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ ﴾ منهما، أي يجعله مستغنياً عن الآخر، ويكفه مهماته)[٢].

وقال ابن عاشور:(ومعنى إغناء الله كلاً : إغناؤه عن الآخر)[٣] ونحو ذلك قال القاسمي[٤].

وممن اقتصر على ذكر الوعد بالزواج البغوي حيث قال:(﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ من رزقه، يعني: المرأة بزوج آخر، والزوج بامرأة أخرى)[٥] وهذا

(١) تفسير الطبري(٩/ ٢٩٤)وانظر النكت والعيون(١/ ٥٤٤) فقد ذكر الماوردي أن الوعد الحق له عدة احتمالات.

(٢) تفسير أبي السعود (٢/ ٢٤٠).

(٣) التحرير والتنوير(٣/ ٢١٩).

(٤) محاسن التأويل (٥/ ١٦٠٠).

(٥) تفسير البغوي (٢/ ٢٩٦).

ما يفهم من عبارة ابن كثير حيث قال:(وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها، ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه) [(١)].

وكذلك اكتفى أبو بكر الجزائري بهذا المعنى فقال:(... فالمرأة يرزقها زوجاً خيراً من زوجها الذي فارقته، والرجل يرزقه كذلك امرأة خيراً ممن فارقها)[(٢)].

ولعل هؤلاء المفسرين أرادوا التمثيل لإغناء الله كلاً من فضله، لا أن الآية وعد بالزواج، بدلالة شهادة الواقع، وعلى المرأة قبل أن تَلجّ في الخصومة، وتُلحّ في طلب الفرقة، أن تتبصر في مستقبلها، وأن تتوقع أن لا زواج حتى الممات .

٢- ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الوعد بالإغناء عن الطرف الآخر، والسلوان عنه، إنما هو خاص بمن عجز عن الوفاق بعد محاولة الصلح، قال ابن عاشور:(وفي الآية إشارة إلى أن إغناء الله كلاً إنما يكون عن الفراق المسبوق بالسعي في الصلح)[(٣)].

وقال أبو بكر الجزائري:(هناك إشارة إلى أن هذا الوعد الإلهي مشروط بمحاولة الصلح أولاً، فإن لم يتم، وتفرقا على طاعة الله تعالى، أنجز الله تعالى لهما ما وعد)[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٧).

(٢) أيسر التفاسير (١/ ٥٥١).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٢١٩).

(٤) نهر الخير، بهامش أيسر التفاسير (١/ ٥٥١)، حاشية رقم : ٤.

وقال المراغي:(ولن يكون كل منهما جديراً بعناية الله، وإغنائه عن الآخر، إلا إذا التزما حدود الله، بأن اجتهدا في الوفاق والصلح، وظهر لهما بعد التفكير والتروي في الأسباب أنه غير مستطاع، فافترقا وهما حافظان لكرامتهما عما يجعلهما عرضة للنقد، ونهش العرضِ، فإن ذلك مما يرغب الناس فيهما، لما يرونه فيهما من الأخلاق الفاضلة، وعدم التلاحي والتنابز، واختلاق الأكاذيب)[(١)].

٣- في قوله تعالى: ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ ترغيب وترهيب، أما الترغيب فهو فيما تحمله الآية من تسلية لهما بعد الطلاق، ومرارة الفراق، وأما الترهيب فهو فيما تتضمنه الآية من زجر لهما عن المفارقة بقصد المراغمة للصاحب، والمضارة له، على الرغم من حرصه على الصلح، ورغبته في الوفاق، فليعلم الطرف المعاند المعارض، أن فضل الله واسع، وأن صاحبه سيستغني عنه، ولن يصله من إضراره شيء .

النوع الثالث- نشوز الزوجين معاً :

سبق بيان نوعين للنشوز، هما نشوز الزوجة وحدها، ونشوز الزوج وحده، وفيهما يكون أحد الطرفين راغباً في الإصلاح، كارهاً للنشوز، وثمت نوع ثالث، وهو كون الزوجين معاً متنافرين متناكدين، وهو ما وصفه القرآن بالشقاق بينهما، وهذه الحالة أعسر من الحالتين السابقتين؛ إذ إن الطرفين يتباعدان، والقلبين يتنافران، وكل طرف يزعم أن الآخر هو

(١) تفسير المراغي (٦/ ١٧٤).

المسيء، وعليه أن يصلح ما أفسد، أو يعتذر، فامتلأ صدراهما غضباً أو بغضاً، وخُيّل إليهما أن لا تقارب ولا تداني؛ إذ كل طرف غير مستعد لبداية الخطوة الأولى، وغير متهيئ لسماع الآخر، لثقته بصواب نفسه، أو رغبته في الانفصال، لكن بعد الإضرار والتنكيد .

وقد تصدت آية في سورة النساء لعلاج مثل هذه الحالة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١].

والوقفات التالية تكشف بعض جوانب العلاج :

أولاً- وصف الحالة :

سبق بيان معنى" الخوف" وأنه العلم بما حدث بين الزوجين، أو غلبة الظن وتوقع المكروه، بحيث يبادر العلاج عند ظهور أمارات الشقاق، وقبل تأزم الموقف .

والأول أظهر؛ إذ لا تخلو البيوت من شقاق عارض، ولا يليق التطفل على الزوجين عند شقاق طائف، وخلاف مؤقت، حتى يطفح الإناء، ويحتاجان إلى عون خارجي، ويدل على ذلك أن الله تعالى قدم قبل هذه الآية وسائل ثلاث لعلاج النشوز، وهي الموعظة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، وهذه كلها علاجات داخلية، والتدخل الخارجي إنما يكون بعد ذلك .

(١) سورة النساء، الآية : ٣٥.

والشقاق : غلبة العداوة والخلاف، يقال: شاقه مشاقة وشقاقاً: خالفه[١].

وأصل الشقاق مشتق من الشِّق - بكسر الشين - وهو الناحية، كأن كل واحد قصد شِقًّا وناحية غير شِقِّ صاحبه وناحيته[٢].

وقيل إن الشقاق مشتق من المشاقة والمضارة، يقال شاقَّ فلان فلاناً: إذا أتى ما يشق على صاحبه من الأمور[٣].

وهناك احتمال ثالث، وهو أنه مشتق من الشَّق - بفتح الشين- وهو الصدع، فكأن بين الزوجين صدع وشق يحول دون التقائهما.

قال الأزهري: (قال الليث: يقال انشقت عصاهم بعد التآمها: إذا تفرق أمرهم)[٤]. ومعنى الآية إن علمتم مخالفة مفرِّقة بينهما، واشتبه عليكم أنه من جهته أو من جهتها، ولا يفعل الزوج الصلح، ولا الصفح، ولا الفرقة، ولا تؤدي المرأة حق زوجها، ولا تفتدي، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها[٥].

والظاهر أن الأمر للحاكم وولي الأمر، أو من ينيبه، وهذا قول الجمهور[٦]، ولو كان الأمر للزوجين لقال: فليبعثا[٧].

---

(١) لسان العرب (شقق) (١٠/ ١٨٣).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣١٨).

(٤) تهذيب اللغة (شق) (٨/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦٨)ومحاسن التأويل(٥/ ١٢٢٣)

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٥).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣/ ٦٢٩).

قال علي بن أبي طلحة عن عباس -رضي الله عنهما-:" فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما فأمر الله -سبحانه- أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ..فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز" [1].

ثانياً- معنى الحَكَم :

الحَكَم - بفتح الكاف - الحاكم[2]، وحُكِّم فلان في كذا: جُعل أمره إليه[3].

والحَكَم: من يصلح للحكومة بين الناس، وللإصلاح[4]، وكذلك من له ولاية الحُكْم والإلزام، وهو أبلغ من الحاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل، يدل على الثبوت، ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك[5].

ثالثاً- ماذا يملك الحَكَمان ؟:

اختلف العلماء هل الحَكَمان حاكمان، يستطيعان الجمع والتفريق والتأديب، أم هما وكيلان عن الزوجين، ينظران في مصلحتها، وينقلان وجهة نظرهما، في المسألة قولان مشهوران :

١- إنهما حاكمان، عليهما أن يجتهدا في الإصلاح بين الزوجين، ولهما أن

---

(١) رواه ابن جرير (٨/ ٣٢٥).

(٢) الصحاح للجوهري (حكم)(٥/ ١٩٠٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (حكم) (٢/ ٩١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ٦٢٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق، بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين، ولا رضاهما، وما اتفق عليه الحكَمان فهو حُكْمٌ نافذ، وأمر ملزم(١)، وهذا القول ثابت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية(٢) - رضي الله عنهم- ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة(٣). وهذا مذهب الإمام مالك وقول للشافعي وأحمد(٤).

٢- إنهما وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز بعثهما إلا برضاهما، ولا يملكان الإلزام بشيء التفريق، أو إلا بإذنهما(٥).

وهذا مذهب أبي حنيفة(٦)، والجديد من مذهب الشافعي(٧)، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد(٨)، ولأصحاب هذا القول حجتان :

أ) قوله تعالى:" إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ" فذكر الله تعالى التوفيق دون التفريق.

وهذه الحجة فيها نظر؛ لأن الله تعالى إنما ذكر أن إرادة الإصلاح سبب

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٨/ ٣٢٥) والبغوي (٢/ ٢٠٩) والمغني (١٠/ ٢٦٤).

(٢) انظر آثارهم في المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٥١١) وسنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٤٣)والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٩٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠-١٩١).

(٤) انظر: تفسير الطبري(٨/ ٣٢٥) المغني (١٠/ ٢٦٤) وروضة الطالبين (٧/ ٣٧١).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٢٦٤).

(٦) انظر: الأم (٥/ ١٦٨).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامه (٤/ ٤٠٣).

(٨) انظر: المغني (١٠/ ٢٦٤).

للتوفيق، فلا ينبغي أن يحمل ذلك على سلب حق الحَكَمين في التفريق، كما يمكن أن يقال: إن الاقتصار على ذكر الإصلاح والتوفيق لبيان أنه المقصد الأول، فلا يصار إلى التفريق إلا بعد العجز عن الإصلاح .

ب) أن البضع حقه، والطلاق بيده، كما أن المال الذي تفتدي به حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف في حقهما إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما .

وهذه الحجة فيها نظر أيضاَ؛ لأن التطليق قد يكون بيد غير الزوج، فإن ولي الأمر، أو من ينوب عنه من القضاة، يطلق عند وجود السبب المقتضي لذلك، وله أن يعاقب بالمال فيما أذن فيه الشرع، كإلزام المرأة بالمخالعة إذ تبين ظلمها[1] .

وبناءً على ذلك فإن الراجح، بل الصحيح هو القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر القولين:(والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحَكَم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، لكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولي لهما... فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما أو تفريق، بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحَكَم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الزوج، ويملك الحَكَم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها، لكونهما صارا وليِّين لهما)[2] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٨٦).

(٢) المصدر السابق (٣٢/ ٢٥).

وقال ابن القيم:(والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حَكَمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين... وأيضاً فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحُكْم إليهما فقال:"إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ ككك "والوكيلان لا إرادة لهما... وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حَكَماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فالحَكَم من له ولاية الحُكْم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإن الحَكَم أبلغ من حاكم ...)[١].

رابعاً- الحَكَم من الأهل :

اتفقت كلمة العلماء على أنه ينبغي كون الحَكَمين من أهل الزوجين؛ لنص القرآن الكريم على ذلك، ولأنهما أعلم بسرائرهما، وما خفي من أمرهما، وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما، وأكثر نصحاً لهما، وشفقة عليهما، وأدعى أن يفضيا إليهما بما لا يفضيان إلى الأجنبي .

لكن هل اختيار الحَكَمين من الأهل على سبيل الاستحباب، أم على سبيل الوجوب، ولا يصار إلى أجنبي إلا عند التعذر ؟.

ذهب الجمهور إلى استحباب كونهما من الأهل، ويجوز كونهما أجنبيين، قال الموفق ابن قدامه:(لأنهما إما وكيلان أو حَكَمان، وأي ذلك كان فلا يشترط له القرابة)[٢].

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٢) الكافي(٤/ ٤٠٢).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب كونهما من الأهل، قال ابن العربي:(الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين ... فإن لم يكن لهما أهل، أوكان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك؛ لعدم العدالة، أوغير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حَكَمين عدلين من المسلمين...ويستحب أن يكونا جارين) [(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي، فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة، وهذا أصح فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة، والنظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح)[(٢)].

خامساً- توجيه... وبشارة :

ذهب كثير من المفسرين إلى أن الضمير في قوله تعالى:"إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا "يعود إلى الحَكَمين، والضمير في قوله تعالى:"يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ" يعود إلى الزوجين[(٣)].

قال القاسمي:("إِن يُرِيدَآ" أي الحَكَمان " يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ" أي يوقع بينهما الموافقة، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق، حتى يحصل الغرض، ويتم المراد، أو الضمير الأول للحَكَمين، والثاني

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٢٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٤).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٢٠٩) والقرطبي (٥/ ١٥٧) والزمخشري (١/ ٥٢٥).

للـزوجين، أي إن قصـدا إصـلاح ذات البـين، وكانـت نيـتهما صـحيحة، وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقـع الله بحسـن سـعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة) [(١)].

وبناء على القـول الثـاني في مرجـع الضـميرين، فـإن في الآيـة توجيهـا للحَكَمين بأن يصلحا نيتهما، ويجتهدا في طلب الصلح بين الزوجين، وليعلما أن الله قدر الصلح والتوفيق حسب صدقهما في ذلك .

وكذلك في الآية بشارة للزوجين المتناكدين بأن التوفيق بينهما ممكـن، مهما بدت الأمور غاية في العسر والتعذر .

وبهذا نعلم سنةً في الحياة الزوجية، قضاها الله سبباً، وحكم بها شرعـاً، وهي أن الحَكَمين العاقلين الناصحين يستطيعان بإذن الله إزالة الغشاوة عن أعين الزوجين، وإذابة الثلوج التي حالت بينهما، وإعادة الألفة والمحبـة إلى قلبين أضناهما الشقاق، وعزما على الفراق .

ومما يعين الحَكَمين على تحقيق الإصلاح بين الزوجين ما يأتي :

١) طمأنة الزوجين بأن القضية ستحاط بالسرية التامة .

٢) التعرف على جميع ملابسات القضية .

٣) السماع من طرفي القضية مباشرة .

٤) ترك الزوجين يفضيان بكل ما لديهما، وعدم مقاطعتهما إذ إن ذلـك جزء من العلاج، وتخفيف لحدة التوتر .

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ١٢٢٣).

٥) عدم جمع الزوجين في مكان واحد عند سماع القضية، إذ قد يسمع أحدهما من الآخر ما يسوؤه، ويكون ذلك معوقاً للإصلاح .

٦) العدل المطلق مع الطرفين، والصدق في نصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، بغض النظر عن القرابة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾(١)، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم-:" انصر أخاك ظالما أو مظلوما" فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟! قال:" تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره"(٢).

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) رواه البخاري،كتاب الإكراه، ح (١٢)(٩/ ٤٠).

المبحث الرابع
الإيلاء وتجربة الفرقة

الحياة الزوجية لا تخلو من ظروف قاهرة، وضغوط آسرة، ومشاكل ومشاكسة، وشد أعصاب.. ومن ثم قد يتحفز الزوج فيحلف على أن لا يعاشر امرأته، وهذا هو الإيلاء .

والإيلاء وإن كان نوع بعد عن المرأة المشاكسة، وفيه إرجاء لمواجهة المشكلة، لكن من يعرف طبائع النفوس يعلم أن البعد عن المواجهة يكون أحياناً هو العلاج الناجع، والبلسم النافع، ثم إنه نوع تأديب للمرأة في سلاحها الذي تعتد به، وبه تصول وتجول وتتطاول، وهو سلاح فتنتها للرجل، وعدم صموده أمام إغرائها وجاذبيتها .

وفي الوقفات التالية ما يكشف اللثام عن هذا العلاج القرآني :

أولاً- تعريف الإيلاء :

الإيلاء مصدر، يقال : آلى يؤلي إيلاءً، وتألى يتألى تألياً، وأْتلى يأتلي ائْتلاءً: أي: حلف[١] ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ** ﴾[٢] أي:لا يحلف [٣]، ومنه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " أين المتألي على الله لا يفعل المعروف"[٤] لما سمع حالفاً يحلف أن لا يضع من دين

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (ألوى) (١/ ١٢٧) ولسان العرب (ألا) (٤١/ ٤٠).

(٢) سورة النور، الآية ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، ح (١٤) (٤/ ٢٥).

دين خصمه شيئاً .

وظاهر كلام أهل اللغة أن كل حلف يسمى إيلاء، ولكن الراغب الأصفهاني قال:(وحقيقة الإيلاء والإليّة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه)[1]، وبناء على قول الراغب فإن الإيلاء إنما يكون في الحلف على الترك والتقصير، وهذا هو مورد الاستعمال في القرآن الكريم.
والإيلاء في كتاب الله: حلف الزوج المانع من جماع امرأته[2] .
وجمهور الفقهاء يخصون الإيلاء بأن يحلف على أكثر من أربعة أشهر [3]، قال ابن عبدالبر: (كل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو مولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفه من صفاته، أو قال: أقسم بالله، أو أشهد الله، أو عليّ عهد الله، وكفالته، وميثاقه، وذمته، فإنه يلزمه الإيلاء)[4].

وقد بين الإمام الشافعي -رحمه الله- مراد الفقهاء بالإيلاء فقال: (كل حالف مولٍ، وإنما معنى قولي: ليس بمولٍ، ليس يلزمه حكم الإيلاء، من فيئة أو طلاق)[5].

---

(١) المفردات: (إلى) ص ٢٢.

(٢) انظر: تفسير البغوي(١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٨٦) وفتح الباري(١/ ٤٨٨) والمغني(١١/ ٥) وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٤).

(٤) تفسير القرطبي(٣/ ١٠٣).

(٥) الأم(٥/ ٣٨٦) .

وبهذا نجمع بين قول الفقهاء إن الإيلاء حرام[١]، وبين إعطاء القرآن المولي مهلة أربعة أشهر، مما يؤذن بإباحته، وكذلك ثبوت إيلاء النبي – صلى الله عليه وسلم– من نسائه شهراً [٢]، إذ مراد الفقهاء ما زاد على ما حده الله تعالى من الأربعة أشهر، إذ هو تعدٍ لحدود الله، وإضرار بالمرأة [٣]، روى البخاري عن نافع، أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: " لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل "[٤].

ثانياً– الإيلاء في كتاب الله :

قال تعالى:﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٥].

والمعنى: إن الذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم من غير تحديد مدة، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، يمهلون أربعة أشهر كحد أقصى، لما في الزيادة على ذلك من إضرار بالمرأة، وإهانة لها، وإهدار لحقوقها " **فَإِن فَآءُوا** ": أي رجعوا إلى ما كانوا عليه قبل الحلف، وهو كناية عن الجماع، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر)[٦] " **فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم** "

---

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى (٤/ ٣٤١).

(٢) سيأتي تخريج الحديث.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٤٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الطلاق، ح (٣٥) (٧/ ٨٨).

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٦) الإجماع لابن المنذر (١/ ٢٦).

لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين، ولا يعني ذلك سقوط كفارة اليمين على القول الصحيح "**وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ**" أي :عزموا على تحقيقه، ولم يفيئوا إلى نسائهم؛ فليتقوا الله، وليفارقوا بإحسان، ولا يمسكوهن ضراراً ليعتدوا، "**فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ**" لأقوالهم "**عَلِيمٌ**" بأفعالهم ونياتهم، فليراقبوه، وليحذروا مخالفته[1].

أما إن آلى مدة تقل عن أربعة أشهر، فهو بالخيار، إما أن يبرَّ يمينه، فيعتزل امرأته حتى تنقضي المدة، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين آلى من نسائه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإما أن يحنث في يمينه، ويطأ امرأته، وحينئذ تلزمه الكفارة، وكان ممتثلاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه "[2].

ثالثاً- الإيلاء في السنة:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:"أصبحنا يوماً ونساء النبي-صلى الله عليه وسلم- يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي- صلى عليه وسلم- وهو في غرفة ل فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه فدخل على النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال: أطلقت نساءك؟! فقال النبي:"

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥)، والبغوي(١/ ٢٦٥) وابن كثير (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم،كتاب الإيمان، ح(١٦٥٠) (٣/ ١٢٧١).

لا، ولكن آليت منهن شهراً "[١] .

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: " ... فدخلت فسلمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو متكئ على رمل حصير، قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟!، فرفع رأسه وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا يا رسول الله ! وكنا - معشر قريش - قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا إلى المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضَّبْتُ على امرأتي يوماً، فإذا هي تراجعني، فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت تنكر أن أراجعك؟! فوالله إن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليراجعنه، وتهجره إحداهن إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هي قد هلكت؟! فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله! قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن جارتك هي أوسم منك، وأحب إلى رسول الله منك، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-... وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله"[٢] .

وقد تعددت الروايات المبينة لسبب اعتزال النبي -عليه السلام- نساءه، ومن تلك الروايات:

---

(١) رواه البخاري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، ح (١٣٣) (٧/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١٢١) (٧/ ٥٠) ومسلم كتاب الطلاق، ح(١٤٧٩) (٢/ ١١١٢) واللفظ له.

١) حديث جابر -رضي الله عنه- وفيه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة...ثم اعتزلهن شهراً "[١]، وهذا يفيد أن الاعتزال كان بسبب المطالبة بزيادة النفقة.

٢) حديث عمر المتقدم، وفيه:" وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله "، وهذا يفيد أن الاعتزال إنما كان بسبب معاتبة الله له في تحريم ماأحل الله له، من أمته ماريه،أو غيرها[٢] .

٣) وفي حديث عمر المتقدم سبب آخر، حيث قال عمر:" فاعتزل النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة "، وهذا من الأسباب، ولو كان هو السبب الوحيد لاعتزل الزوجتين فقط، ولذلك قال الحافظ ابن حجر:(ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه- صلى الله عليه وسلم- وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنهن) [٣] .

رابعاً- الفرقة بسبب الإيلاء :

إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإنه يخير بعد انقضاء الأربعة أشهر، إما أن يفيء بجماع امرأته، وإما أن يطلق، فإن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، ح (١٤٧٨) (٢/ ١١٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري(٩/ ٢٨٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٠).

أبى طلق الحاكم عليه، إذا طلبت المرأة ذلك، ورفعت أمره إلى الحاكم .

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد[١]،قال البخاري:(عن عمر بن عبدالعزيز... إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-)[٢].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الطلاق يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر، ولا يحتاج إلى تطليق الزوج، وهذا مذهب الأحناف[٣].

والقول الأول أظهر؛ لأن الله تعالى أعطى المولي أربعة أشهر، فلا سبيل عليه حتى تنقضي، ثم خيَّره بين الفيئة أو الطلاق، مما يدل على أن الطلاق لا يقع إلا بإيقاعه، ثم إن الله أحال على عزيمته فقال تعالى:" **وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ** "وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة، قال:(لم أجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئاً، ولا قائل به)[٤].

خامساً- الحكمة من تحديد مدة الإيلاء :

(١) انظر: المغني (١١/ ٣١)وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٥)وتفسير ابن كثير(١/ ٢٧٥) وفتح الباري(٩/ ٤٢٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطلاق، ح(٣٥)(٠٧/ ٨٨).

(٣) انظر : المغني (١١/ ٣١)وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٥) وتفسير ابن كثير(١/ ٢٧٥) وفتح الباري (٩/ ٤٢٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٢٩). وانظر ترجيح مذهب الجمهور في تفسير ابن جرير(٤/ ٤٩٨).

كان أهل الجاهلية يؤلون من نسائهم، فيحلف أحدهم أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أَيِّماً ولا ذات بعل، وكانوا على ذلك في ابتداء الإسلام[1]، ثم ضرب الله للإيلاء أجلاً، وحدد له مدة، لا تزيد عن أربعة أشهر .

وهذه المدة كافية في تأديب المرأة، وإزالة ما علق في قلب الرجل، واتخاذ القرار المناسب بالعشرة الحسنة، أو الانفصال والفراق .

ويستأنس كثير من المفسرين في بيان الحكمة من هذه المدة بما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه خرج ذات ليلة، يطوف بالمدينة، فسمع امرأة مغلقة بابها تقول:

تطاول هذا الليل وأزور جانبه وأرّقني أن لا ضجيع ألاعبه
فو الله لولا الله لاشيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عمر عن زوجها، فقالت: خرج في بعث العراق، فسأل ابنته حفصة-رضي الله عنها-كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك"[2].

سادساً - الإيلاء وعلاج الخلافات الزوجية:

الإيلاء علاج لبعض الخلافات الزوجية، وليس لها جميعاً، فقد يكون سبب الخلاف بين الزوجين ابتعاد الزوج، وإعراضه عن امرأته، وانشغاله

(١) انظر: تفسير البغوي(١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٨) وابن كثير (١/ ٢٧٧) باختصار.

عنها، وفي هذه الحالة لا يكون الإيلاء هو العلاج المناسب، وعلى الزوج أن يكون حكيماً، وأن يختار لكل حالة ما يناسبها من علاج، وعلى أي حال فثمار الإيلاء كثيرة منها:

١- الإيلاء فرقة مؤقتة، وتجربة لبعد الزوجين، وهو فرصة لاختبار الرجل نفسه ومشاعره وقدرته على فراق امرأته، فإما أن يفيء ويستأنف حياة زوجية كريمة، فيها إمساك بالمعروف، وإما أن يفارق بإحسان، ويدع المرأة تختار طريقاً جديداً، وحياة أخرى .

٢- الإيلاء فرصة للمرأة الذكية لتدارك ما فرط منها، وتصحيح أخطائها، إن شعرت بحاجتها إلى بعلها .

٣- يعظم نفع الإيلاء في حالة المرأة المتكبرة على زوجها، المعتدة بجمالها، المختالة بقدرتها على إذلال الرجل أمام فتنتها، فإذا صمد الرجل أمام هذه الفتنة، وأمام سلاحها البتار مدة قد تصل إلى أربعة أشهر، عادت المرأة إلى رشدها، وتطامنت في نفسها.

٤- الإيلاء فرصة لتنفيس الغضب الثائر، مما يحمي الحياة الزوجية من تفوه الرجل بكلمات الطلاق، فيهدم أسرته، ويندم ولات ساعة مندم .

٥- الإيلاء فترة نقاهة، وفرصة لتجديد الحياة الزوجية، بعد سأم وملل، من طول المشاكل وكثرتها .

ولا يعني هذا الترغيب في الإيلاء، إذ هو علاج، ولا يصار إلى العلاج إلا في حالات مرضيّة معينة، أما في الحالات العارضة اليسيرة فبإمكان الزوج البعد عن زوجته بغير إيلاء وحلف، كالتعبد في مكة، والاعتكاف،

وسفر النزهة، أو الدعوة إلى الله، وإعطاء المرأة فرصة لزيارة أهلها فترة طويلة .

وقد يجد الرجل وسيلة للبعد عن مشكلة ما بغير افتراق، كالانخراط في دورة علمية أو ثقافية، أو المشاركة في مسابقة، أو عمل تطوعي يملأ فراغه، ويصرفه عن التفكير في مشكلته .

الخاتمة

الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على من عمت ببعثته البركات، أما بعد :

فلقد تجسدت في ثنايا هذا البحث خطورة المشاكل الزوجية، وأنها البوابة الكبرى لنكد الحياة، والمَعْبر الواسع للطلاق، والفراق بين الزوجين، وتهدم الأسرة، وشتات الذرية، مع ما يكتنف ذلك من حزن دائم، وانشغال عن مهام الدنيا والآخرة، وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

١ - أهمية الدراسة الموضوعية لقضايا الأسرة في الكتاب والسنة، وينبغي إبرازها للأجيال المسلمة، حتى تستفيد منها في مواجهة تحديات العصر.

إن على علماء الأمة، ورجال الإصلاح إيجاد الوسائل التي توصل طريقة القرآن في إسعاد الإنسان، وربط الأجيال الناشئة بدينها، الذي ابتعدت أو أبعدت عنه، فنالها من الشقاء ما نالها .

٢- وجوب تأهيل المقدمين على الزواج من الجنسين تأهيلاً علمياً ونفسياً ودينياً؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم، ومعرفة بما يتطلب الزواج من مسؤوليات، وتحلٍ بأخلاقيات، وتخلٍ عن حريات، وتوقعٍ لخلافات، ودربة على حلها، أو التكيف معها .

٣- ينبغي مراعاة التكافؤ بين الزوجين، مادياً وعلمياً، حتى تقل فرص احتقار أحد الطرفين للآخر، كما يتعين مراعاة التقارب بينهما من

ناحية التدين، والانفتاح على الثقافات الوافدة، وموقفهما من عادات المجتمع؛ إذ إن التباين الكبير في هذا الشأن مدعاة لشقاء وشقاق، وخلاف وطلاق .

٤- من رحمة الله بعباده المؤمنين أن أحسن إليهم بإنزال هذا الكتاب المبارك، المشتمل على الشفاء لكل داء ديني أو اجتماعي أو سلوكي، ومن قلة البصيرة عدم استفادة المسلم من توجيه الله تعالى لحل مشاكله، مع خطورة الداء وتيسر الدواء.

ولا يخفى على مستفيد من نصوص الوحيين حيوية هذه النصوص، وتفوقها في إصلاح ذات البين، ومسايرتها لمشاكل الإنسان، مهما تغير الزمان أو المكان أو البيئة.

٥- يتبين من اهتمام الإسلام بمشاكل الزوجين، وكثرة طرق العلاج، وحرصه على الصلح، وأمره بإمساك المرأة، حتى مع البغض والنفور- أن الطلاق مبغض لله، وإنما أباحه لأن مساوئ تحريمه تفوق مساوئ إباحته، وعلى المسلم أن لا يتساهل فيما يكرهه ربه، ويفرح به شيطانه.

٦- بما أن كثيراً من الشباب يعيشون أمية فكرية، وانفصالاً عن الكبار، فرحمة بهم، ودرءاً لجهلهم، وحماية لهم من الاصطدام بالواقع، والمفاجأة بالعبء الثقيل، الذي يترتب على الزواج، فإني اقترح أمرين:

أ - إلزام المقدمين على الزواج من الجنسين بدورات تأهيليه، تشرح حقيقة الزواج ومشاكله، وكيفية التغلب عليها.

وما المانع أن تكون هذه الدورات جزءاً من المناهج الدراسية، فهي

أجدى على الفرد والأمة من بعض المقررات التي يتطلبها سوق العمل .

ب - أن يصاحب عقد النكاح كُتيِّباً على هيئة وثيقة رسمية ملزمة، يوضح فيها حقوق وواجبات كل فرد، فيما يخص الحياة الزوجية، ولا يتم عقد النكاح إلا إذا أيقن المأذون بإلمام الطرفين بهذه الوثيقة .

وفي الختام أقول: لا سعادة للزوجين المسلمين، ولا نهاية لمشاكلهما، إلا بالعودة الصادقة إلى كتاب الله، وسنة ورسوله- صلى الله عليه وسلم- وجعل الآخرة في الحسبان، واليقين بأن الزواج، وما يترتب عليه من إنفاق وبذل، وما ينتج عنه من ذرية، وما يقتضيه من صبر، وحسن خلق، وإيثار- كل ذلك عبادة لله وقربة، يجده المرء في ميزان حسناته أحوج ما يكون إليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق : على البجاوي،طبعة عام ١٣٩٤هـ الناشر : دار الفكر / بيروت .

٢- أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري،المعروف بالكيا الهراسي،ط٢ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية / بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت .

٤- أسباب النزول للواحدي، تحقيق : عصام الحميدان، ط٢، ١٤١٢هـ . الناشر : دار الإصلاح / الدمام .

٥- الإسلام وبناء المجتمع، تأليف : أ.د. حسن أبو غدة وآخرين، ط١، ١٤٢٦هـ، مكتب الرشد / الرياض .

٦- الإسلام وبناء المجتمع، تأليف : د.أحمد محمد العسال، ط٩، ١٤١٥هـ، دار القلم/ الكويت .

٧- أصول علم النفس،تأليف : د.أحمد عزت راجح، ط٩، ١٩٧٣م، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر/ القاهرة .

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،تأليف : محمد الأمين الشنفيطي، طبعة عام ١٤٠٣هـ، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز.

٩- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، إشراف : صدقي محمد جميل، طبعة عام ١٤١٢هـ، الناشر : دار الفكر / بيروت .

١٠- التحرير والتنوير (تفسير التحرير والتنوير) تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر

١١- تحفة العروس، تأليف : محمد مهدي الاستانبولي، ط٤، ١٤٠١هـ، الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت .

١٢- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، تأليف : د . إبراهيم اللاحم، ط١، ١٤٢٤هـ، الناشر : دار العاصمة / بيروت .

١٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ، الناشر : دار المعرفة / بيروت.

١٤- التفسير المنير، تأليف : د. وهبة الزحيلي، ط١، ١٤١١هـ، الناشر : دار الفكر المعاصر / بيروت .

١٥- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢،١٣٩٥ هـ، الناشر : دار المعرفة / بيروت.

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٨٤هـ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .

١٧- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر،تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية / بيروت.

١٨- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرين، طبعة عام ١٣٨٤هـ، الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تأليف :

عبـدالرحمن السـعدي، تحقيـق : عبـدالرحمن اللويحـق، ط١، ١٤٢١ هـ،مؤسسة الرسالة / بيروت.
٢٠- جـامع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن (تفسـير الطـبري) لابـن جريـر الطبري، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط ٢، الناشر : دار المعارف بمصر. وط ٣، ١٣٨٨ هـ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
٢١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تصـحيح: أحمـد عبـد العليم البردوني، ط٢، ١٣٧٢هـ، الناشر : دار إحياء التراث العـربي/ بيروت .
٢٢- حاشية الروض المربع، جمع عبد الـرحمن بـن محمـد العاصـمي، ط٣، ١٤٠٥هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشاد .
٢٣- حقوق المرأة المسلمة في القـرآن والسـنة، تـأليف : محمـد فريجـة، ط١، ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي .
٢٤- دور المرأة في المجتمـع الإسـلامي، تـأليف : توفيـق عـلي وهبـة، ط٣، ١٤٠١هـ، دار اللواء / الرياض.
٢٥- رسائل في أبواب متفرقة، تأليف :د/ محمد بـن إبـراهيم الحمـد، ط١، ١٤٢٧هـ، دار ابن خزيمة / الرياض .
٢٦- رسـائل في التربيـة والأخـلاق والسـلوك، تـأليف :د/ محمـد إبـراهيم الحمد، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار ابن خزيمة / الرياض .

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام النووي، ط٣، ١٤١٢هـ . المكتب الإسلامي .

٢٨- الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما، تأليف : عبدا لعزيز بن ناصر العبد الله، ط٢، ١٤٢٦هـ، مطبعة النرجس التجارية / الرياض.

٢٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر،ط١، الناشر : المكتبة التجارية / مكة المكرمة .

٣٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، مراجعة وضبط : محمد محي الدين عبدا لحميد،ط١، دار الفكر / بيروت .

٣١- السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق : محمد عبدا لقادر عطا، ط١، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٢- سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي،ط ١، ١٣٧٣ هـ دار الكتب العلمية/ بيروت .

٣٣- سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي / بيروت .

٣٤- شعب الإيمان للإمام البيهقي،تحقيق:محمد السعيد بن بسيوني،ط٢، ١٤٢٩هـ،دار الكتب العلمية / بيروت.

٣٥- صحيح البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ عالم الكتب / بيروت .

٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير))، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي .

٣٧- صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي،ط٢،١٩٧٢م،دار

إحياء التراث العربي / بيروت

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي،ط١، ١٣٤٩هـ، المكتبة المنصورية / القاهرة.

٣٩- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير))، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتبة الإسلامي .

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبدا لعزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض .

٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم الزمخشري، طبعة عام ١٣٩٢هـ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.

٤٢- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، تصحيح : نخبة من علماء اللغة،ط٢، الناشر : دار صادر / بيروت .

٤٣- اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة، تأليف : عبد القادر أحمد عطاء، طبعة عام ١٤٠٠هـ، الناشر : دار التراث العربي / القاهرة.

٤٤- محاسن التأويل، تأليف : محمد جمال الدين القاسمي، ط١، ١٣٧٦هـ، تصحيح : محمد فؤاد عبدا لباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة .

٤٥- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة عام ١٤٠٤هـ، الناشر : الرئاسة

العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف عبد الحق ابن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٧- المرأة في ميزان الطب والدين، للدكتور السيد الجميلي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار التراث العربي / القاهرة .

٤٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي،ط١، ١٤٠٦ هـ إشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة / بيروت.

٤٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، ط٥، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

٥٠- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .

٥١- معالم التنزيل للإمام البغوي، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرين، ط١، ١٤٠٩هـ، دار طيبة / الرياض .

٥٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية / قم .

٥٣- المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٥٤- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد

كيلاني، دار المعرفة / بيروت .

٥٥- منهج السنة في الزواج، تـأليف :د/ محمـد الأحمـدي أبـو النـور، ط٤، ١٤١٣هـ، دار السلام للطباعة والنشر / القاهرة .

٥٦- النظـام الاجتماعـي والخلقـي في الإسـلامي، تـأليف : د. محمـد أحمـد حسن، ود. أحمـد فـؤاد محمـود، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الـنشر الـدولي/ الرياض.

٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثـر، للإمـام أبي السـعادات ابـن الأثـير، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، ١٣٨٣هـ .